

# الْمُقْرَنُونَ فِي الْغَيْبَةِ فِي الْبَرَادَةِ الْمُكَبَّلَةِ


تأليف

السيد الشريف المرتضى  
أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي  
(٢٥٥-٤٣٦)

تحقيق

السيد محمد علي الكثير

مكتبة مدارس الإمام علي عليه السلام لخدمة الأحياء التراثية



# الْمُقْرَنُ الْمُبِينُ

## فِي الْغُيَّبَةِ

وَالْبَرَاءَةِ الْمُكَتَلَةِ لِهِ

تأليف

السيد الشريف المرتضى  
أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي  
(٢٥٥-٥٤٣٦)

تحقيق

الشیخ محمد على الحکیم

موقوفات آل النبي عليه السلام للأحياء التراث

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة  
لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث  
١٤١٩ - ١٩٩٨ م

مُؤسَّسَةُ آلِ الْبَيْتِ لِإِحْيَا الْهَرَبَاتِ

بيروت - بئر العبد - مقابل بتنك بيروت والبلاد العربية  
تلفاكس: ٨٢٠٨٤٣ - خليوي: ٨٢٠٨٩٠ - ص.ب: ٢٤/٣٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصَلَى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ  
الطَّاهِرِينَ.

وبعد:

فإذا سلمنا متوفقين بأنه لم تستغرق قضية عقائدية قطًّا - طوال حقبة  
وقرون متلاحدة - مساحة كبيرة في الأفق الفكري الإسلامي ما استغرقته  
مسألة الخلافة والإمامية بعد رسول الله ﷺ، فإنَّ ما استتبعه بعد ذلك  
من امتدادات متفرعة مثلَّ الحلقات المتصلة والممتدة من خلالها، نالت  
أيضاً من كل ذلك الاحتمام والمنازلة الفكرية الحظّ الأوفر، والنصيب  
الأكبر.

وقد مثلت مسألة خلافة وإمامية الإمام الثاني عشر عليه السلام، وغيبيته، وما يرتبط بها، الحلقة الأوسع، والميدان الأرحب، بل وأكثرها خصوصاً للجدل الفكري، والنزال الكلامي المتواصل، والذي ندر أن جالت خطى المتناظرين في التحاجج بمعتقد - بعد أصل الإمامة الذي أشرنا إليه - قدر ما جالت في جوانبها وأبعادها، مراراً متلاحقة ومتواالية، بحيث لم ترك شاردة ولا واردة إلا وأقامتها بحثاً لها عن الحجة والدليل، والبيان والبرهان.

ولا مغala - قطعاً - في القول بأنّ لمفكري ومتكلمي الإمامية طوال حقب الجدل والمناظرة الفكرية المتلاحقة هذا الاباع الطويل، والمدى العميق الغور في إثبات وإقرار معتقداتهم، وإفحام خصومهم بحججهم القائمة على الأدلة المتينة والثابتة القوية.

نعم، فإذا ثبت بالدلائل العقلية والنقلية صحة مقوله الشيعة الإمامية بأصل الإمامة، وعصمة الإمام، وأنسحب ذلك كله على إمامية الإمام الثاني عشر عليه السلام، وما يعنيه ذلك من احتواه لمبدأ الإقرار بالغيبة الحاصلة له عليه السلام، وما تشتمل عليه وتحيط به، فإن ذلك يستلزم تبعاً لذلك - ونتيجة الخلاف العقائدي في التعامل معه من قبل غير الشيعة من الفرق الإسلامية المختلفة - توفر وسائل المحاجة المستندة على هذين الدللين المتقدمين، والتي تتجسد في أوضح صورها بما نسميه بـ: **علم الكلام**، الذي يراد منه إثبات حقيقة وصواب هذه العقائد .

ولعل الاستقراء المتأني لمجمل هذه المساجلات الكلامية التي اضططلع بها مفكرو الإمامية، وبالتحديد ما يتعلق منها ببحث غيبة الإمام المهدى عليه السلام يظهر بجلاء بين قدرتهم الكبيرة في إدارة حلقات البحث هذه، وإمساكهم بجدارة لا تساجل زمامها وقيادتها، وتسليم الخصم - إقراراً وإذعانًا - بذلك، وطوال سنين ودهور امتدت منذ بداية عصر الغيبة الكبرى في عام ٣٢٩هـ،

وحتى يومنا هذا.

والرسالة المائلة بين يدي القارئ الكريم عينة صادقة من تلك النماذج الفاخرة التي أشرنا إليها، والتي أبدع يراع علم كبير من أعلام الطائفنة في تسطيرها وإعدادها، وهو السيد المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي رحمة الله تعالى برحمته الواسعة، حيث تعرض فيها إلى الكثير من المفردات الخاصة بغيبة الإمام المهدى المنتظر عليه السلام، مجيباً من خلالها على مجلمل التساؤلات المثارة في هذا الصدد، بأسلوب رصين، وأستدلال متين، أقرّ به من طالعه وتأمل في فحواه، بل وأصبح من المراجع المهمة التي اعتمدتها أعلام الطائفنة في بحوثهم ومؤلفاتهم، حيث أشار محقق هذه الرسالة إلى جملة وافرة من تلك الموارد.

لا يُعد قطعاً إطلاق هذا القول من قبيل ما يوصم بأنه على عواهنه، إذ إن الدراسة الموضوعية لمباحث هذه الرسالة، وموارد النقاش التي تعرضت لها، وعرضها على الظروف الفكرية التي كانت سائدة آنذاك على سطح الساحة الفكرية الإسلامية بمداخلاتها المتعددة، وتشابكاتها، المعقدة، وما رافقها من بروز جملة مختلفة من التيارات الفكرية، التي بدت أوضاع صورها وأنقلها في مدرستي الأشاعرة والمعزلة العريقتي القدم، كل ذلك يقطع بجلاء على عمق المبني والأطروحات التي اعتمدتها المؤلف عليه السلام فيها.

ولا يخفى على القارئ الكريم مناهج البحث والمناظرة التي كانت سائدة آنذاك بين أعلام ومفكري الفرق الإسلامية، وما تستتبعه بعد من تركيز وإقرار للأطروحات الغنية محل البحث، ورفضها وإعراض عن سقم وقصر منها، حيث تدور رحاحها في مجالس العلم والمذاكرة التي تكتض بالعلماء والمفكّرين، فلا غرو أن يستحوذ كل طرف من المباحثين قدراته وإمكانياته في إثبات مدعاه، ودفع خصميه إلى الإقرار به، وإقناع الآخرين

بذلك .

ومن هنا فلستنا بمعاليين قطعاً إذا جزمنا بمتانة وقوّة استدلالات هذه الرسالة، ودقّة مباحثتها، ورصانة مبانيها، وحيث يبدو ذلك جلياً لمن طالعها بتأنٍ، وجال بتدبرٍ في مطاويها.

### وأخيراً:

ونحن إذ نقدم هذه الرسالة القيمة بين يدي القارئ الكريم، فإنّا بذلك نواصل منهجنا باستلال جملة من الرسائل المنشورة على صفحات مجلة «تراثنا» خلال سنوات عمرها الماضية، وكانت هذه الرسالة قد تُشرت محقّقة على صفحاتها في عددها السابع والعشرين، الصادر في شهر ربيع الآخر عام ١٤١٢هـ، بتحقيق المحقق الفاضل السيد محمد علي الحكيم. وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

مؤسسة آل البيت عليهما السلام  
إحياء التراث

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والسلام على خير خلق الله محمد وأله الطيبين الطاهرين، لا سيما إمام العصر وصاحب الزمان، الحجة المهدى المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف.

تمهيد:

من المعروف أن العلوم الشرعية نشأت من الحاجة التي حدثت بال المسلمين إلى إنشائها، ثم تكاملت وصارت لها أصولها وقواعدها وعلماؤها وكتبها الخاصة بها.

علوم اللغة نشأت من الحاجة إلى فهم القرآن الكريم والحديث الشريف، وما بلسان عربي مبين، فتدرجت هذه العلوم في الظهور: اللغة ثم النحو ثم الصرف فالبلاغة . . .

وعلوم الفقه وأصوله نشأت من الحاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية بعد

المقنع في الغيبة

غيبة المبين للشرع الرسول الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وبعد أن اختلفت الأقوال في مسائل العبادات والمعاملات.

وهكذا قل في جميع العلوم الشرعية.

ومنها علم يسمى بـ (علم الكلام) نشأ بعد تفرق المسلمين في الآراء والأهواء والمسائل الاعتقادية، كالجبر والتفسير والاختيار والعدل والإرجاء.. وغيرها.

وقد عرّفوا علم الكلام بأنه «علم يقتدر معه على إثبات الحقائق الدينية بإيراد الحجج عليها ودفع الشبه عنها»<sup>(١)</sup>.

وكانت مسألة الإمامية والخلافة أساس ذلك الخلاف، فكان محور علم الكلام الأساسي منذ يوم السقifice إلى يومنا هذا وسيبقى حتى ظهور الإمام المهدي عليه السلام، هو الإمامة وما يرتبط بها ويتربّ عليها.

كما اشتمل علم الكلام على بحوث عقائدية أخرى كانت نتيجة لتفرق الناس عن المعين الطيب لعلوم أهل بيته سلام الله عليهم، فلو استقام الناس على إمامية أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام والأئمة من ولده عليهم السلام، لكتفينا مهمّة تلك البحوث التي أخذت جهداً جهيداً من العلماء، ولما بقي منها إلا ما يختص بالأديان والملل غير المسلمة.

وكانت غيبة الإمام الثاني عشر المهدي المتظر عليه السلام، من أهم المحاور التي دارت عليها البحوث الكلامية منذ بداية عصر الغيبة الكبرى ستة ٣٢٩ هـ وحتى يومنا هذا، فكانت تأخذ أبعاداً مختلفة حسب ما تقتضيه الحاجة والظروف المحيطة خلال الفترات الزمنية المختلفة.

يظهر ذلك بوضوح من خلال كتاب «الغيبة» للشيخ النعاني، المتوفى حدود سنة ٣٤٢ هـ، وكتاب «إكمال الدين وإتمام النعمة» للشيخ الصدوق، المتوفى سنة ٣٨١ هـ، وإن كانوا - أساساً - من المحدثين.

ثم كان لبروز متكلمي الإمامية كمعلم الأئمة الشيخ المفيد (٣٣٦ - ٤١٣ هـ) والشريف المرتضى (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ) وشيخ الطائفة الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ) أثراً متميزاً في بلورة علم الكلام بشكل جديد.

ونحن نقف اليوم طود شامخ من أعلام الإمامية، ألا وهو:  
علم الهدى أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي، الشريف المرتضى،  
قدس سره.

نقف أمامه بكل تجلة وإكبار لما بذله في الذبّ عن العقيدة بكتبه الكلامية العديدة كالشافي، والذخيرة، وتزييه الأنبياء والأئمة، وجمل العلم والعمل، والمعنى في الغيبة، وغيرها كثير. . .

ويكفيه فخراً أن يكون تلميذاً للشيخ المفيد، ويكتفيه عزاً أن يكون شيخ الطائفة الطوسي وسلام الديلمي وأبو الصلاح الحلبي والكراجكي وغيرهم من الجهابذة من المتأخرجين على يديه.

وهو - قدس سره - أشهر من أن يعرف، إذ لا تكاد تجد مصدرأً من مصادر التاريخ والتراجم حاليأً من ترجمته، وقد كفانا أصحابها ذلك، فتفصيلها مرهون بمعظانها.

### المعنى في الغيبة:

هو من خبرة وأنفس ما كتب في هذا الموضوع بالرغم من صغر حجمه، إذ

لم يسبقه أحد إلى الكتابة بهذا النسق والأسلوب<sup>(١)</sup>، صنفه على طريقة (فإن قيل... قلنا) فجاء قويَّاً الحجة، متين السبك، دحضر فيه شبكات المخالفين، وأثبتت غيَّبة الإمام المهدى عليه السلام وعللها وأسبابها والحكمة الإلهية التي اقتضتها.

ثم أتَى بِعَدَ رضوان الله عليه - الكتاب بكتاب مكمل لطلبه، بحث فيه عن علاقَة الإمام الغائب المنتظر عليه السلام بأوليائه أثناء الغيَّبة، وكيفية تعامل شيعته معه أثناءها، بجيئاً على كلَّ التساؤلات خلال تلك البحوث.

ذكره له التجاخي - المتوفى سنة ٤٥٠ هـ - في رجاله<sup>(٢)</sup>، وذكره له أيضاً تلميذه شيخ الطائفة الطوسي في فهرسته<sup>(٣)</sup>، وتابعه على ذلك ياقوت الحموي عند إيراده ترجمته<sup>(٤)</sup>، ومن ثم ذكره له كلَّ من أورد قائمة مؤلفاته المفصلة في ترجمته.

### أهمية الكتاب :

تُظهر أهمية الكتاب ومنزلته الرفيعة إذا علمنا أنَّ شيخ الطائفة الطوسي - قدس سره - قد أورد مقاطع كبيرة ومهمة منه - تارة بالنص وأخرى بإيجاز و اختصار - وضمَّنها كتابه «الغيبة» في «فصل في الكلام في الغيبة» تراها مبثوثة فيه، منسوبة إليه من دون التصريح باسم «المقعن».

(١) قال الشريف المرتضى عن كتابه هذا في أول كتاب الزيادة المكملة الملحق به: «ثم استأنفنا في (المقعن) طريقة غريبة لم نسبق إليها، أُنظر ص ٢٢٠ من هذه الطبعة.

وقال أمين الإسلام الطبرسي: «قد ذكر الأجل المرتضى - قدس الله روحه - في ذلك طريقة لم يسبقه إليها أحد من أصحابنا، أُنظر: إعلام الورى: ٤٦٦.

(٢) رجال التجاخي: ٢٧١.

(٣) الفهرست: ٩٩.

(٤) معجم الأدباء: ١٤٨/١٣.

ثم كانت هذه النقول ضمن ما نقله شيخ الإسلام العلامة المجلسي - المتوفى سنة ١١١٠ هـ - عن كتاب «الغيبة» للشيخ الطوسي، وأودعه في موسوعته «بحار الأنوار» في الجزء ٥١ باب ١٢ ، في ذكر الأدلة التي ذكرها شيخ الطاففة رحمه الله على إثبات الغيبة.

هذا، وإن العلامة المجلسي رحمه الله كان قد ذكر كتاب «المقعن في الغيبة» ضمن مصادر كتابه «بحار الأنوار» أثناء تعداده لها في مقدمته في ج ١١١، إلا أنني لم أثر على ما صرّح بنقله عنه مباشرةً ، بالرغم من تفاصي في (البحار) قدر المستطاع !

وعليه : يصبح الكتاب أحد مصادر «بحار الأنوار» بالواسطة ، لا مباشرةً.

كما نقل أمين الإسلام الشيخ الطبرسي - المتوفى سنة ٥٤٨ هـ - مقاطع مهمة من الكتاب - تارة بالنص وأخرى بإيجاز و اختصار أيضاً وأودعها في كتابه «إعلام الورى بأعلام الهدى» من المسألة الأولى حتى المسألة الخامسة ، من الباب الخامس ، تحت عنوان : «في ذكر مسائل يسأل عنها أهل الخلاف في غيبة صاحب الزمان عليه السلام . . .» .

ولم يصرّح أيضاً باسم «المقعن» وإن صرّح بنقلها عن الشرييف المرتضى .

فاهتمام هؤلاء الأعلام بإيراد مقاطع مهمة أو اقتباسهم منه في مصنفاتهم ، دليل على إخبارهم بتقدُّم الشرييف المرتضى وسبقه في هذا الميدان .

وفيما يلي ثبتُ بينَ مقدار نقول الشيختين الطوسي والطبرسي - قدس سرّهما - في كتابيهما من كتاب «المقعن» :

الغيبة	المقنع
نقلت باختلاف يسير واختصار في بعض المواضع من ص ٨٦ - ٨٨.	١ - من جلة: «ثم يقال للمخالف في الغيبة...» ص ٤٢. إلى نهاية جلة: «وأنه لا يفعل القبيح» ص ٤٧.
نقلت باختصار من ص ٩٠ - ٩١.	٢ - من جلة: «أما سب الغيبة» ص ٥٢. إلى نهاية جلة: «غيبة إمام الزمان عليه السلام» ص ٥٤.
نقلت باختلاف يسير من ص ٩٢ - ٩٣.	٣ - من جلة: «فأئم التفرقة...» ص ٥٤. إلى نهاية جلة: «لولا فلة التأمل» ص ٥٥.
نقلت باختلاف يسير في ص ٩٣.	٤ - فقرة: «على أن هذا ينقلب... إذا اقتضت المصلحة ذلك» ص ٥٦ - ٥٧.
نقلت باختلاف يسير في ص ٩٤.	٥ - من جلة: «فإن قيل: فالحدود في حال...» ص ٥٨.
نقلت باختلاف يسير من ص ٩٥ - ١٠٢.	إلى نهاية جلة: «قيل لهم مثله» ص ٥٩.
نقلت باختلاف يسير من ص ٩٥.	٦ - من جلة: «فإن قيل: كيف السبيل...» ص ٥٩. إلى نهاية جلة: «والاستسلام للحق» ص ٦٨.
نقلت باختلاف يسير من ص ١٠٢.	٧ - من جلة: «فإن قيل: فيجب على

. ٦٩ ص. هذا ..

إلى نهاية جلة: « مجراه في الكبر والعظم»

ص. ٧٠ .

**إعلام الورى**

**المقمع**

نقلت باختلاف يسير في ص. ٤٦٦ .

١ - من جلة: « إن العقل قد دل...»

ص. ٣٤ .

إلى نهاية جلة: « ... لا تبقى شبهة فيها» ص. ٣٥ .

نقلت باختلاف يسير من ص. ٤٦٦ - . ٤٦٧

٢ - من جلة: « فاما الكلام في علة الغيبة...» ص. ٤١ .

إلى نهاية جلة: « فهو فضل منا» ص. ٤٢ .

نقلت باختلاف يسير في ص. ٤٦٧ .

٣ - من جلة: « مجرى من سألنا...» ص. ٤٦ .

إلى نهاية جلة: « ... وإن لم نعلمه مفضلاً» ص. ٤٦ أيضاً.

نقلت باختلاف يسير من ص. ٤٦٨ - . ٤٦٩ تحت عنوان «مسألة ثانية».

٤ - من جلة: « فإن قيل: أي فرق...» ص. ٥٥ .

إلى نهاية جلة: «بعضاً إلى أفعاله» ص. ٥٦ .

نقلت باختلاف يسير في ص. ٤٦٩ تحت عنوان «مسألة ثلاثة».

٥ - من جلة: « فإن قيل: فالحدود في حال...» ص. ٥٨ .

إلى نهاية جلة: « ... قيل لهم مثله» ص. ٥٩ .

نقلت باختلاف يسير من ص ٤٦٩ - ٤٧٠ تحت عنوان «مسألة رابعة».	<b>٦ - جملة: «فإن قيل: كيف السبيل»</b> ص ٥٩. إلى نهاية الجواب عنها.
نقلت ملخصة من ص ٤٧٠ - ٤٧٢ تحت عنوان «مسألة خامسة».	<b>٧ - جملة: «فإن قيل: إذا كانت العلة»</b> ص ٦١. والجواب عنها.

### سبب تأليف الكتاب وزمانه :

قال السيد الأجل المرتضى - قدس سرّه - في أول كتابه هذا: «جرى في مجلس الوزير السيد - أطال الله في العزّ الدائم بقاءه، وكتب حساده وأعداءه - كلام في غيّة صاحب الزمان... ودعاني ذلك إلى إملاء كلام وجيز فيها...».

ثم قال - قدس سرّه - بعد قليل: «وأرى من سبق هذه الحضرة العالية - أدام الله أيامها - إلى أبكار المعاني...».

ولهذا وذاك جاء في الذريعة ١٢٣/٢٢: «... وقال شيخنا التورى : كتبه السيد المرتضى للوزير المغربي».

ثم قال الشيخ آقا بزرگ الطهراني: «والوزير المغربي هو أبو الحسن علي بن الحسين بن علي بن هارون بن عبد العزيز الأراجي ، كما يظهر من النجاشي في ترجمة جده الأعلى هارون بن عبد العزيز»<sup>(٦)</sup>.

ثم إنّ الشريف المرتضى - قدس سرّه - ألف كتابه هذا بعد كتابيه «الشافي في الإمامة» و «تنزية الأنبياء والأئمة» حيث أحال في أوله وفي مواضع أخرى منه إلىهما.

---

(٦) انظر: الذريعة ١٢٣/٢٢، ورجال النجاشي: ٤٣٩ رقم ١١٨٣.

## طبعات الكتاب:

لم يقدر لهذا الكتاب أن يرى النور من قبل إلا على صفحات «تراثنا» في طبعته هذه التي بين يديك عزيزي القارئ.

أما احتمال كونه مطبوعاً ببغداد من قبل في «سلسلة نفائس المخطوطات» وبعد ذلك في المجموعة الثانية من «رسائل الشريف المرتضى»<sup>(٧)</sup> فمردود بأمررين:  
أولهما: أن بدايات نسخ كتابنا هذا لا تتفق مع بداية الرسالة المنشورة المذكورة آنفًا، في حين أن هذه النسخ تتفق مع ما ذكره الشيخ آقا بزرگ الطهراني - رحمه الله - حينما عرف كتاب «المعنى في الغيبة» في الذريعة ١٢٣ / ٢٢ - ١٢٤ مستنداً في ذلك على النسخة التي رأها في خزانة الحاج علي محمد منضمة إلى نسخة «الأداب الدينية».

ثانيهما: أن الرسالة المطبوعة سابقاً - والتي لا تتجاوز الست صفحات - لم تعالج من الشبهات والمسائل المتعلقة بالغيبة ما عالجه كتابنا هذا، فقد استوفى كتابنا كل جوانب البحث بدقة شاملة وسعة أفق، وهو ما يوحي به اسم الكتاب أيضاً بخلاف تلك.

\* \* \*

(٧) انظر: مقدمة تحقيق كتاب «الذريعة» للمرتضى أيضاً، ص ٥٦ تسلل ١١٤، والمجموعة الثانية من رسائل الشريف المرتضى: ٢٩٣ - ٢٩٨.

نسخ الكتاب :

اعتمدت في تحقيق الكتاب على النسخ التالية، مرتبة حسب أسبقية  
حصولي عليها:

١ - النسخة المحفوظة في المكتبة المركزية لجامعة طهران، برقم ٨٢٧٢  
مذكورة في فهرسها ٩٥ / ١٧، تاريخ الانتهاء من نسخها ٨ شعبان ١٠٧٠ هـ،  
بخط إبراهيم بن محمد الحرفوشي؛ وهي ضمن مجموعة كتب الأستاذ الشيخ محمد  
عبدة البروجردي المهدأة إلى مكتبة جامعة طهران، وهي أكمل النسخ المعتمدة،  
إذ اشتملت على كامل كتاب «المقعن في الغيبة» مع تمام كتاب الزيادة المكملة  
للمقعن إلا الورقة الأخيرة منه؛ وهي بقياس ١٥ × ٩/٥ سم.

ورمزت لها بـ «أ».

٢ - النسخة المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران،  
ضمن المجموعة المرقمة ١٣١٧٤، ولا تحتوي هذه النسخة إلا على جزء من كتاب  
«المقعن» من أوله إلى منتصفه تقريباً، وسقطت منها الأوراق الأخيرة، وفي ضمن  
الموجود منها خروم متعددة في أثنائها؛ وهي بقياس ١٤/٥ × ٩ سم.

ورمزت لها بـ «ب».

٣ - النسخة المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران أيضاً،  
وهي بأول المجموعة المرقمة ٥٣٩٢، مذكورة في فهرسها ٢٩٩ / ١٦، وقد سقط  
من أولها مقدار ورقة كاملة ومن آخرها ورقة واحدة أيضاً، وهي بهذا ضمت كامل  
كتاب «المقعن» وكتاب الزيادة المكملة له بكامله أيضاً، إلا النقص المذكور آنفاً؛  
وهي بقياس ١٤ × ٧/٥ سم.

ورمزت لها بـ «ج».

٤ - نسخة كاملة من كتاب الزيادة المكملة، محفوظة في مكتبة آية الله المرعشي العامة في قم، بخط محمد بن إبراهيم بن عيسى البحرياني الأولي، من مخطوطات القرن العاشر الهجري، وهي من المخطوطات التي لم تفهرس بعد، ولهذا لم أستطع الحصول على مصوّرتها كالنسخ السابقة، وإنما تمت مقابلتها ومعارضتها في المكتبة المذكورة مع نسخة «كتاب الزيادة المكملة» المذكورتين آنفاً - «أ» و «ج» - وتم إكمال نقصها منها.

ورمزت لها بـ «م».

### منهج العمل :

مما سبق يتضح أنه لم تسلم نسخة من النسخ المذكورة من سقوط ورقة أو أوراق منها، مضافاً إلى ذلك ما وقع فيها من أسقط أو خروم تخلّتها، وما ابنت بـه من التصحيفات والتحريفات، كإعجام بعض الحروف وهو مـا لا يحتاج إلى إعجام أو العكس، أو تأنيث وتذكير بعض الأفعال... وما شابه.

لذلك لم أعتمد إحداها كنسخة أصل رئيسة، بل اعتمدت طريقة التلقيق فيها بينما، لتخرج منها نسخة كاملة تبرز مطالب الكتاب بشكل واضح، تلافياً للنقص الخاـصـلـ فيـ النـسـخـ كلـهاـ منـ هـنـاكـ.

وأثبتتُ في الـهامـشـ اختـلاـفاتـ النـسـخـ المـهـمـةـ أوـ الـتيـ هـاـ وـجـهـ، دونـ غـيرـهـ مـاـ قدـ أـصـلـحـتهـ.

كما أدرجت في الـهامـشـ بعضـ التعـليـقـاتـ الـضرـوريـةـ، توـضـيـحاـ لـبعـضـ مـطالـبـ أوـ كـلمـاتـ المـتنـ.

وزعـتـ نـصـ الـكتـابـ بماـ يـنـاسـبـ معـ مـطـالـبـ الـكلـامـيـةـ الـعـالـيـةـ، لإـظـهـارـهاـ بشـكـلـ وـاضـحـ، لـكـيـ يـسـهـلـ عـلـىـ الـقارـئـ مـاتـابـعـتهاـ وـفـهـمـهاـ.

ثم أضفت عنوانين رئيسة بين فقرات الكتاب زيادة في توضيح مطالبه وسهولة تمييزها عن بعضها، وجعلتها بين معقوفين [ ].

### شكراً وثناء:

أرى لزاماً عليَّ أنأشكر كلَّ من أسدى إلى معرفة بتهمة مصوّرات النسخ أو قراءة الكتاب وإبداء الملاحظات العلمية المهمة حوله، لكي يخرج بأفضل صورة ممكنة.

وأخص بالشكر المتواتر ساحة المحقق الخبير العلامة السيد عبد العزيز الطباطبائي، إذ دلَّني أولاً على نسخ الكتاب المخطوطة، وسعى في تصوير بعضها، وثانياً لتفضله وتكرِّمه عليَّ بتجشُّمه عناء مقابلة نسخة «كتاب الزيادة المكملة» المذكورة برقم ٤ آنفًا، في مكتبة آية الله المرعشـي العامة، وتبثـيت اختلافاتها مع بقية النسخ، إذ إنَّ الوصول إلى المخطوطات التي لم تتم فهرستها بعد يـُعـد من المستحيلات، إلَّا مـن هو أهـلـهـ، وسـاحتـهـ من أهـلـهـ، فـكانـتـ هـذـهـ إـحـدـىـ أـيـادـيهـ البيضاء على التراث الشيعي المظلوم، حفظ الله ساحة السيد الطباطبائي ورعاه لإحياء أمرهم عليهم السلام.

وكذا أشكر مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث، لتبسيـرـها نـشرـ الكتابـ علىـ صـفحـاتـ «ـترـاثـنـاـ»ـ الغـراءـ.

حيـاـ اللهـ العـالـمـلـينـ عـلـىـ إـحـيـاءـ تـرـاثـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـىـهـمـ السـلـامـ وـفـقـهـمـ لـبـثـ عـلـومـهـ وـنـشـرـ مـعـارـفـهـمـ.

### وختاماً:

لا أدعي الكمال في عملي هذا، فهو محاولة عسى الله أن ينفع بها، وما هي

إلا أوراق متواضعة أرفعها إلى مقام الناحية المقدسة المحفوظ بالجلال والقدس،  
عسى أن تنفعني في يوم لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في  
إيمانها خيراً.

والحمد لله أولاً وآخرأ.

ذكرى مولد الإمام علي الهادي عليه السلام

- ١٤١٢/١٢/١٥



## بـِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

صورة الصفحة الأولى من كتاب «المقنع» من نسخة «أ»

مل كسب مكتوب على يده لكنه لا يذكر مل ما من مكتوب هنا عليه  
 لا يذكر مل ويفصل بينه وبين مل مكتوب هنا الذي يدل على هذا  
 بالعمد فهذا ليس يجب في الفحص لانه يدل على انه اكاذيب  
 لكن او لا وربما عيدها لا يدل على هنال الحال الماضي اعفذه هنا امام الله  
 ليس بآيات فالخاتمة على نفسه وانما يضر في بعض المقدم تقييمها  
 لا يجب في اية مل من مل اذ ذكر يوم الال ان الشك في الامامة يتحقق منه  
 مستفيلا واقرئ ليس بمبالغة عيده لامر في هذه المقدمات يمكن تزويرها  
 بما يفتح ابواب المعلوم اذ سبكته مبينا وادان لم يخدم اذ يكتنز كلها  
 ولا يلزم بالدل على اكتذاب امام و الشك ياما مدة عيده بتوصيفها  
 ولا يكتنز الابيات واصحها في التواب داد بل على الديني العهد  
 مل هذه المقدمات لان ادوكو في الحال معرفته هنا اماما ما هو كفس  
 وركيع وادعي خلاف ذلك وادعى بغير مبررا ما ذكر ناهي هنا ماء هر  
 لا يجب في الكفر لا يخدم اذ يكتنز في الحال كفر اذ لم يتحقق معرفته  
 بل القادر على تزوير اذ يكتنز في هنال اصحاب عيده  
 اماما فهذا مطابق وجعل ليس يكتنز ولا يتحقق اذ يكتنز المعلوم منه  
 مل المتفق عليه لوطنه يعني بعد ما اذ يكتنز مل وجعل يجوع اذ يتحقق  
 مل يكتنز فخلا بحث لا يهملي اليه اسباب البشر و بعد الاحوال  
 مل يجوع اذ كان لكتنهم فلا يجوز له ذكرى اذ يكتنز او يكتب او يكتاف  
 يكتنده و ما يتحقق من اعفاته يكتنده و اهدى كاتب في هذه  
 اذ يكتنده اذ يكتنده اذ يكتنده اذ يكتنده جملة اذ يكتنده اذ يكتنده  
 يكتنده يكتنده اذ يكتنده اذ يكتنده اذ يكتنده اذ يكتنده اذ يكتنده  
 اذ يكتنده اذ يكتنده اذ يكتنده اذ يكتنده اذ يكتنده اذ يكتنده  
 اذ يكتنده اذ يكتنده اذ يكتنده اذ يكتنده اذ يكتنده اذ يكتنده

ترى اذ يكتنده اذ يكتنده اذ يكتنده اذ يكتنده

اعف عنه اذ يكتنده اذ يكتنده اذ يكتنده اذ يكتنده

اعف عنه اذ يكتنده اذ يكتنده اذ يكتنده اذ يكتنده

اعف عنه اذ يكتنده اذ يكتنده اذ يكتنده اذ يكتنده

اعف عنه اذ يكتنده اذ يكتنده اذ يكتنده اذ يكتنده

صورة الصفحة الأخيرة من كتاب «المقنع» من نسخة «أ»

(بروجوردي) انتشار المذهب العثماني في مصر

**كتاب المذهب العثماني**  
**إلى المحدث علی بن الحسين الموسوي**  
**بافتراضه عن الرحيم**

قال أبا عبد الله العزىز علی بن الحسين الموسوي في مقدمة كتابه  
 مذكورة في المخطوطة المطبوعة في المكتبة العثمانية بدمشق  
 أسلوب ينادى به أستاذ أئم الذهان عليه السلام من أعلام العصر  
 بين السبعين وسبعيناً من عدم انتفاعه بالطبع به لشيء يرجع إليه فيه  
 واستيقيناً ذكره في المخطوطة المطبوعة في المكتبة العثمانية طبع  
 هذه المخطوطة مطبوعة أليه دفعنا له لاتهامه في المخطوطة المطبوعة  
 على العشرين بل يكنى في المخطوطة العثمانية منه على ما نفهمه باسمه  
 لا يدخل في شعارةه يذكره أئماؤه من بناء ذكره أنه من أئم الـ  
 وإن مثل ذكر ستعل في مواضع كثيرة ومنظمه بالآيات مألاً به  
 من ذكره ليعرف قدره وفيه سليم سند المطاعن وحملة آثار  
 أولياء أئم الـ إمام الـ على الملة وشهادة وصيغة إمامية بالتفصيل  
 به في حال فيبيت الشعرا الذي يتعلمه به في الكيف منه لا في  
 مع علم به وهو دفعه دفعه على دحوى طاغيهم عليهم وذريتهم  
 لهم لا بد من إدراكه يعاينه ويقرأ في كتاب الشاعر وتحفته أحاديث  
 ما استقامه وما عند نزول سلطنته فيكتفى به فعن ذلك  
 إن كتاب الشاعر أدى إلى انتشاره في المذهب العثماني  
 العثماني إلى أئم الـ إمام وكتابه من سبع مرات الخالقين وما يكتب به قال أبا  
 سطوة لظايب مستقر طابت مدحه رواه إبراهيم اشتهر سمعي من لا يدله  
 باسطوه ولا اشتهره ولا سلطان قادر وكيف يذهب من لا يلعن  
 ولا يحيى ولا يذهب إلى مكانه

ـ من هذا أن النبي بغير جهة

ينادى بهما في جميع الأبيات وإن جاءت أن يكتفى بكل عين لا يعنى ألا تاد منه  
 ينادى بهما إذا خالق في قلبه الظن ومن هذه جهة وميلها بعد ثم كيف  
 يفهم ذلك ما ذكرناه في نبذة الحق للعام بالسلامة والظرف والآفاق  
 بالحقيقة أن يمكن لصورة كائنة بمنطق النفس ويعتبغها من فضله ناتج مثيل  
 كمثلها مثلاً لا يدركه إلا حال عينيته ومن اجهلهم من مفضل  
 النتيجة بما يتعارض معنى العاجب على المد الذي يكتفى عليه في ظاهره  
 وهو ما يكتفى به من عقل ممزوج بسوء سطحية وعقله وأذاقاته  
 عما يكتفى به عقل ذكراً بالدليل المنطقي على أنها من نوع الشهادات  
 وجعل الحجج فيها لا تعرف إلا دفع للدعوات فلذلك بهذا سجاله يهدى  
 من يأمل أن لا يأتم ما كان يتعذر عليه بفعل دعوه من ذر ثغره  
 بقدر ما تراه نافعه بالطبع بما لا يأتم المخالفة من القاعدة المبنية للتدبر  
 والتحقق فإذا علم أن هناك سند لال الذي يبحث عنه من الشهادة فيه  
 الحال في التعلم بالذكر الله أعني للسنة النبوية  
 هنا ودفع كمليتها هنا لا سرورها إن من من شهادته  
 سمات البابات التي تشهد لسنة النبوة  
 وأنت التي تعيينا لمبتداً لغزها  
 وبالتفصيمات التي يفهم من محتواها  
 المجزئية وعملي  
 مامدة أم الظاهر  
 وصلواته  
 وبهجه  
 بالظاهر

صورة الصفحة الأخيرة من كتاب الزيادة المكملة لكتاب «المقنع» من نسخة د. إ.



**لهم إسألك عن الرجم**

الحمد لله رب العالمين على عباده الذين اصطفى بين اصحابه الاطاهير بحقهم في عبادة مجلس الوزير السيد طارق الاسدي في العيد الالهي بغاوة وكتبة حناده واعلامه، كلهم في عبادة الامام المحت بالطريق لان الحال لم يصر الاستقصاء والاستفتاء ودعى ذلك الامر وحيزها يطلع على هذه المسألة ويختبر ماذة كتبه المعترض فيها وان كنت قد ادركت الكتاب بالاتفاق الامامة وكتابي في تزويذ الاشتباك، والامر عليهم من الكفوم في النسب فيه كفاية وعدهما يليل اضعف من نفسي واما دلال الزمام فهو من محضر غير صداق عنني فاعلم انكم لا ترثون ولهم عزم سعدها والحادي على السريع الى ادراككم المعايس بتألف مطهه الى اعاتقها فطالوا اخرين عن علم واشكنت عن حجر صدم من اعراف طلاق وعذر من بهدى اليه وما سكنت نظائرا وشاعت من لا يرى بها اسباب الدفع فالخليل والصلى الاكثر خالص جاد وارد من انا وارى من يتحذه الحسنة المالية ادام اساسا بيكار العالى واستمر اجر من خواصها وتصفيتها من سواها وترتيبها لامكانها ماضحة الاكار العقيرة وبربك القاتل للبلدين محل العلم والاداب في افواه من امررت في لهوانت ومحظت من خطواته ومسقطة على ادق تفاصيلها واغلاظها فصار كخطا العالم ما لا يدوس واسعد حوالان بحربي منه خليل اكتبه للاستفادة باب لها وان سعادها نافذ الفضائل فليجيئها بغير فرقها وان تنفق في السوافاني لاسويفها الالامين ولا يكيد فيها الالميين وبيان الله ثم فهد القر الدعام قوي كبر ما ذكر من الاستفادة فيها والاستفهام بغيرها وهو على الاطلاق جائز ما ان اتفقنا معا علينا صعوبة الكلام في العيبة مهولة مليانا في جهنم وضعفه

كما جاز ان سحر الاستارة حتى يعم منكم الظالمين لفظهم فاذاجان ان يكون الضرار  
 - اخافر الظالمين فالاجار ان يكون الاعدام سبب ذلك بعده ما ذيل ما يتبع قبل  
 ان يحمد عن سوالك على ان الامايم لا يصل اليه ولا يليق له ان هنا لا امر معين هنا هو  
 سوقون على الشك بالتجزء ما يفرق بين هذارين موجوده ظايبا راحل المسير ونحوه  
 الضرر من اعدائه وهو في ثناه ذلك متوقع ان يمكنه وينزلوا خفيفه فيظهر ونفعه بما  
 فرض اليه من امورهم وهي ان يبعدوا الله تعالى واخضعوا لاساد اكان معدوا واما كل ما  
 يعنون العباد من صالحهم وبعد موته من مراسلم ومحمونه من لهم وانتقامهم من شر  
 الالهين ونصرة الاجماع عليه على العباد فلا دارم يلزمهم ولا ذم و اذا كان موجود استرا اما خاص  
 له كان ما يعنون من الصالح ويرتفع من المنازع منهن الى العباد وهم الملوكون عليهم الامر  
 به فاما الاعدام فلاحوزان يكون سلامة اظالمين لكن العباد قد يلهمون بعضهم ببعض الى اقفال  
 على ان هنا ينطبق عليهم في استرار الذي فجعل لهم اى فرق بين وجود استرا وبين عدمه  
 فايئي قالوا في ذلك اجيناكم بذلك ولديهم ان يفتقدين الامرين بان اليهم كلا من  
 ما استرا كل اصحابها ما استرا كل ما استرا  
 كل ما استرا كل اصحابها ما استرا كل ما استرا  
 ولم يكن لها الا بويكر وصل فقد كان يحيى عذرها عندكم ان يستر عبيث لا يكون  
 احد من على ملاضعها افضل من سلطنة ولكنها اذا رصوا

نثراً ونثرًا عند حز لابن بين الساق واللارج والخواص  
 لكن خطيب حاداً أو حاور موئلاً وارى حز سبق فعل  
 الحضر العاليمه ادام الله ايامها الى اياكار المعان واستمع لها  
 حز عوامها وقصتها حز شوابها وتربيتها اما كلها ما  
 ينبع الانوار العظيم وبذك القلوب البليدة وكحل العلوم  
 الاداب في اقواء حز امرها في طهارة وشحذت عمر حطوانه  
 وشق عليه ارتقاها واعتلاؤها فصار اكبر حزن العالم والا دب  
 واسعد احواله ان يرضي منه فضيله اكتسبها ومنتقبة  
 داب لها وان سفل عاليه ناقد للفضائل فلا يهم حزها  
 وبنها وان شنق في السوق التي لا شنق فيها الا اللئون  
 ولا ينكشد فيها الا المئون ونال سبع في فعل النوع الدؤم  
 هن اكبر واروم الاستفهام البها والاستفهام بغيرها  
 وهم وفي اجاجيه برحمته وان لارى حز اعتقادنا بالغينا  
 صعوبة الكلام في هذه الغيبة ولهوله علينا وقوتها في حزهم  
 وضعفه من جهتنا بجهوا الامر بالهدى من ذكره عكسه عند  
 التأمل الصريح لأن الغيبة فرع لا صول متقدم فان صحت  
 تلك الاصول كان دليلاً وتفجرت بجهتها فالكلام في الغيبة مثل



وزواعداً ولا يرى بعد ما ألا ما هو كالمستيق عن وزم اسم نحمد  
وحسن التوفيق لما وافق لحق وطابه وخالف الباطل حجا بني تميم  
نركنا بكتاب المقنع وأحدسه أو لا وأخراً وأكده سره حمل  
عن ريان يمكن بكتاب المقنع  
بسم الله الرحمن الرحيم قال السيد المتن ع المدري  
تقد ذكرنا في كتاب الثانوي للأمام نافع في كتاب المقنع في فيه  
في استئثاره بما في الزمان عليه الملايين من اعواده وأولياءه وخالقنا  
بين السينين وبيننا أن عدم الاستفادة من إيجيده به لشيء يرجع  
إليهم لا إله إلا هداه واستيقينا بذلك بلغنا فيه أبعد غاية مما استثنينا  
في المقنع طلاقه فغيرهم لم يبن البيها وذناعل إنما يكتب علينا بيات  
البيب في غبته على العقول بل يكتبه العمال على جسنه الغبيه  
منه علينا بعصمته وانه ولذلك فهو يفضل بسحا والتركمان وجها وضر  
لذلك لا يناله فالاصول طلاق مثل ذلك مستقلة في مواضع  
كثير وخطل يصلانا الا ان ما لا بد من ذكره ليعرف به قوى من  
من الشبه والطاعون وجلمه ان أولياد امام الزمان هي وبغيته  
وسعقدى لاماته متقطعون يعني حال غيبيته المنفع الذي  
ان لا بد في التخلص منه لانه مع علم وجوده بينهم وقطعهم

صورة الصفحة الأخيرة من كتاب «المقنع»  
مع الصفحة الأولى من كتاب الزيادة المكملة له من نسخة «ج»

بحاله وصفته في حقد وفيما يرجع اليه وإن  
 جازان يكون حكم غيره في هذه الحادث مختلف  
 حكمه اذا احاله في عليه الطعن ومن بعد حسنة  
 وعليها اعدته فكيف يثبت عليه ما ذكرناه في عليه  
 الطعن للأمام بالسلامة والطعن الأول بالضمان  
 ينظر لخصمه كاينظر لنفسه ويضع به من نفسه فان  
 كيف يكون الإمام لطفا الاولى ياته في احوال غيبته  
 وزاجر لهم عن فعل القبيح وباعنا على فعل الواجب على  
 المدى يكون عليه محظوظه وهو اذا كان ظاهر لغيره  
 علم صرورة وخافت سطوت وعفاته شاهده فإذا  
 كان علينا استئناف ذلك بالآدلة المترافق عليها  
 ضروب الشبه أو هل التعبيرين لا هن إلا دعا للعبير  
 قلنا اهنا سؤال لم يصدر عن ناصي الولي لأمام ان كان  
 مع ظهوره ونعلم وجوده ضرورة ونرى قصر فنه شاهده  
 فالعلم بأنه الإمام المفترض الطاعنة المسخة التي يبره  
 الصرف لا يسلم إلا بالاستدلال الذي يحيو بأعمق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى، سيدنا محمد وآل الطاهرين.

جرى في مجلس الوزير السيد - أطال الله في العز الدائم بقاءه، وكتب<sup>(١)</sup> حساده وأعداءه - كلام<sup>(٢)</sup> في غيبة (صاحب الزمان)<sup>(٣)</sup> ألممت باطراه؛ لأن الحال لم تقض الاستقصاء والاستيفاء، ودعاني ذلك إلى إملاء كلام وجيزة فيها يطلع به على سر هذه المسألة، وبحسم مادة الشبهة المعرضة فيها، وإن كنت قد أودعت الكتاب الشافي في الإمامة وكتابي في تنزيه الأنبياء والأنتمة عليهم السلام في الغيبة<sup>(٤)</sup> ما فيه كفاية

(١) جاء في هامش «ب» مانصه:

الكتب : الصرف والإدلال ، يقال : كبت الله العدو، أي : صرفة وأذله.

(٢) جاء في هامش «ب» مانصه : فاعل جري.

(٣) في «ب» : الإمام.

(٤) الشافي ١/٤٤ - ٥٤ ، تنزيه الأنبياء والأنتمة : ١٨٠ .

وهداية لمن أنصف من نفسه وأنقاد لإلزام الحاجة، ولم يجز تخيّر [أ] عاندًا عن المحاجة<sup>(٥)</sup>.

**فأولى الأمور وأهمها:** عرض الجوادر على متقدتها، والمعانى على السريع إلى إدراكها، الغائص بثاقب فطنته إلى أعماقها، فطالما أخرسَ عن علمٍ، وأسكتَ عن حجَّةٍ، عَدْمُ مَن يُعرضُ عليه، وفقدُ مَن تُهدي إليه، وما متتكلف /<sup>(٦)</sup> نظِّمًا أو نشراً عند مَن لا يميّز بين السابق واللاحق<sup>(٧)</sup> والمُجَلِّي والمُصَلِّي<sup>(٨)</sup> إلَّا كمن خاطب جماداً أو حاور مواتاً<sup>(٩)</sup>.

وأرى مِن سُبْقِ هذه الحضرة العالية - أَدَمُ اللَّهُ أَيَّامُهَا - إلى أبكار المعانى، وأستخرجها من غواصتها، وتصفيتها من شوائبها، وترتيبها في أماكنها، ما يتبع<sup>(١٠)</sup> الأفكار العقيمة، ويدرك<sup>(١١)</sup> القلوب البليدة، وينهي<sup>(١٢)</sup>

(٥) ما أبنته هو الأنسب معنى ، ويمكن أن تقرأ العبارة هكذا:  
«ولم يجز تخيّر عاند عن المحاجة».

وكان في «أ» : «ولم يجز بخبر عامداً...». .  
وفي «ب» : «ولم يحرّ نحير عامداً...».

وعند يقند - بالكسر - عُنوداً ، أي : خالفت ورَدَ الحقّ وهو بعرفة ، فهو غبٰيْدٌ وعائد .  
(الصحاح ٤١٣ - عند).

(٦) من هنا تبدأ نسخة «ج».

(٧) السابق: هو الذي يسبق من الخيل (لسان العرب ١٠/١٥١ - سبق).

اللاحق: الفرس إذا ضُمِرت (لسان العرب ١٠/٣٢٨ - الحق).

(٨) المُجَلِّي: السابق الأول من الخيل . والمُصَلِّي: السابق الثاني منها (لسان العرب ١٤/٤٦٧ - صلا).

(٩) في «ب»: جاور مواتاً.

(١٠) في «ب»: سَنَح . وَسَنَحَ لِي رأيٌ في كذا: عرضَ لِي أو تَبَرَّ. (الصحاح ١/٣٧٧ ، لسان العرب ٢/٤٩١ - سَنَح).

(١١) في «أ» و «ب»: يذكر.

العلوم والأداب في أفواه من أمرت<sup>(١٢)</sup> في هواه<sup>(١٣)</sup> ، وشحّت<sup>(١٤)</sup> عن خطواته، وشقّ عليه ارتقاها واعتلاوها.

فصار أكبر حظ العالم والأديب وأسعد أحواله أن تُرضي منه فضيلة اكتسبها ومنقبة دأب لها، وأن يتقدّمها عليه ناقد الفضائل<sup>(١٥)</sup> فلا يهرجها<sup>(١٦)</sup> ويزيفها، وأن تنفق في السوق التي لا ينفق فيها إلا الثمين<sup>(١٧)</sup> ولا يكسد فيها إلا المهن.

ونسأل الله تعالى في هذه النعمة الدوام، فهي أكبر وأوفر من الاستضافة إليها والاستظهار بغيرها، وهو مليء الإجابة برحمته.

وإنّ لأرى من اعتقاد خالفينا: «صعوبة الكلام في الغيبة<sup>(١٨)</sup> وسهولته علينا<sup>(١٩)</sup> ، وقوته في جهتهم، وضعفه من جهتنا» عجبًا!

والامر بالضد من ذلك وعكسه عند التأمل الصحيح، لأن الغيبة فرع لأصول متقدمة، فإن صحت تلك الأصول بادلتها، وتقررت بحاجتها، فالكلام في الغيبة أسهل شيء وأقربه وأوضحله، لأنّها تبني على

(١٢) أمر، كسر، فعل من المراة - ضد الملاوة -؛ انظر: لسان العرب ٥/١٦٦ - مور.

(١٣) اللهوات، جمع اللهوة: وهي الهنة المطبقة في أقصى سقف الفم. (الصحاح ٦/٤٨٧، لسان العرب ١٥/٢٦١ - ٢٦٢ - لها).

(١٤) الشحط: البند. (الصحاح ٣/١١٣٥، لسان العرب ٧/٣٢٧ - شحط).

(١٥) في وج: للفضائل.

(١٦) البهيج: الباطل والرديء من الشيء، (الصحاح ١/٣٠٠ - بهيج).

(١٧) في وج: اليمين.

(١٨) أي من جهة اعتقادهم بعدمها.

(١٩) كذا العبارة في النسخ الثلاث، وفي «رسالة في غيبة الحجة» المطروعة في المجموعة الثانية من رسائل الشريف المرتضى، ص ٢٩٣، هكذا: فإن المخالفين لنا في الاعتقاد، بتوجههم صعوبة الكلام علينا في الغيبة وسهولته عليهم، ... .

تلك الأصول وترتَّب عليها، فيزول الإشكال.

وإن كانت تلك الأصول غير صحيحة ولا ثابتة، فلا معنى للكلام في الغيبة قبل إحكام أصولها، فالكلام فيها من غير تمهيد تلك الأصول عبثٌ وسُفَهٌ.

فإن كان المخالف لنا يستصعب<sup>(٢٠)</sup> ويستبعد الكلام في الغيبة قبل الكلام في وجوب الإمامة في كل عصر وصفات الإمام، فلا شك في أنه صعب، بل معوز متعذر لا يحصل منه إلا على السراب.

وإن كان (له مستصعباً)<sup>(٢١)</sup> مع تمهيد تلك الأصول وثبوتها، فلا صعوبة ولا شبهة، فإن الأمر ينساق سُوقاً إلى الغيبة ضرورةً إذا تقررت أصول الإمامة.

### [أصلان موضوعان للغيبة]

#### [الإمامـة ، والعصمة]

وبيان هذه الجملة:

إن العقل قد دلَّ على وجوب الإمامة، وإن كل زمان - كُلُّ فِيهِ المكلَّفون الذين يجوز منهم القبيح<sup>(٢٢)</sup> والحسن، والطاعة والمعصية - لا يخلو من إمام، وأن خلوة من إمام إخلال بتمكينهم، وقدح في حسن تكليفهم. ثم دلَّ العقل على أن ذلك الإمام لا بدَّ من كونه معصوماً من الخطأ

(٢٠) في «أ» و «ب»: يستضعف.

(٢١) في «ج»: يستصعبها.

(٢٢) في «أ»: القبح.

والزلل ، مأموناً منه فعل كلّ قبيح .

وليس بعد ثبوت هذين الأصلين (إلا إمامية)<sup>(٢٣)</sup> من تشير الإمامية إلى إمامته ، فإنَّ الصفة التي دلَّ العقل على وجوبها لا توجد إلا فيه ، ويتعري منها كلُّ من تدعى له الإمامة سواه ، وتنساق الغيبة بهذا سوقاً حتى لا تبقى شبهة فيها .

وهذه الطريقة أوضح ما أعتَمِد عليه في ثبوت إمامرة صاحب الزمان ، وأبعد من الشبهة .

فإنَّ النقل بذلك وإنْ كان في الشيعة فاشياً ، والتواتر به ظاهراً ، ومجيئه من كل طريق معلوماً ، فكلَّ ذلك يمكن دفعه وإدخال الشبهة (فيه ، التي يحتاج في حلها إلى ضرورة من التكليف .

والطريقة التي أوضحتناها<sup>(٤)</sup> بعيدة من الشبهات ، قريبة من الأفهام .

ويقى أن ندلَّ على صحة الأصلين اللذين ذكرناهما :

### [أصل وجوب الإمامة]

أما الذي يدلَّ على وجوب الإمامة في كل زمان : فهو مبنيٌ على الضرورة ، ومرکوز في العقول الصحيحة ، فإنما نعلم علماً - لا طريق للشك عليه ولا مجال - أنَّ وجود الرئيس المطاع المهيوب مدبراً و<sup>(٢٥)</sup> متصرفاً أردع عن

---

(٢٣) في «أ»: إمامية إلا.

(٢٤) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٢٥) في «ب» و«ج»: أو.

القبح وأدعى إلى الحَسْنِ، وأنَّ التهارج بين الناس والتبااغي إما أن يرتفع عند وجود مَنْ هذه صفتة من الرؤساء، أو يقلُّ ويترنَّز، وأنَّ الناس عند الإهمال وفَقْدِ الرؤساء وعدمِ الكبار يتتابعون في القبح وتفسد أحوالهم وينحلُّ<sup>(٢٦)</sup> نظمهم.

وهذا أظهر وأشهر من أن يُدَلِّ على، والإشارة فيه كافية<sup>(٢٧)</sup>.

وما يُسَأَل عن هذا الدليل من الأسئلة قد استقصيناها وأحكمناه في الكتاب الشافي<sup>(٢٨)</sup> فليرجع فيه إليه عند الحاجة.

### [أصل وجوب العصمة]

(واما الذي يدلُّ على وجوب عصمة الإمام)<sup>(٢٩)</sup> فهو: أنَّ عَلَةَ الحاجة إلى الإمام هي أن يكون لطفاً للرعاية في الامتناع من القبح و فعل الواجب على ما اعتمدناه ونبهنا عليه.

فلا يخلو من أن تكون عَلَةَ الحاجة إليه ثابتة فيه، أو تكون مرتفعة عنه.

فإنَّ كانت موجودة فيه فيجب أن يخُتَّاج إلى إمام كما أحتاج إلىه؛ لأنَّ عَلَةَ الحاجة لا يجوز أن تقتضيها في موضع دون آخر؛ لأنَّ ذلك ينقض كونها عَلَةً.

(٢٦) في «ب»: بختل.

(٢٧) في «ب»: كفاية.

(٢٨) الشافي ١ / ٥٥ - ٧١.

(٢٩) ما بين القوسين سقط من «ب».

والقولُ في إمامِه<sup>(٣٠)</sup> كالقولُ فيه في القسمة التي ذكرناها.

وهذا يقتضي إما الوقوف على إمامٍ ترتفع عنه علة الحاجة، أو وجود أئمَّة لا نهاية لهم وهو محالٌ.

فلم يبق بعد هذا إلا أن علة الحاجة إليه مفقودة فيه، ولن يكون ذلك إلا وهو معصوم ولا يجوز عليه فعل القبيح<sup>(٣١)</sup>.

والمسائل - أيضاً - على هذا الدليل مستقصى جوابها بحيث تقدَّمت الإشارة إليه<sup>(٣٢)</sup>.

### [بناء الغيبة على الأصلين]

### [والفرق الشيعية البائدة]

وإذا ثبت هذان الأصلان: فلا بد من إمامَة صاحب الزمان بعينه.

ثم لا بد - مع فقدِ تصرفة وظهوره - من القول بغيته.

فإن قيل: كيف تدعون أنَّ ثبوت الأصلين اللذين ذكرتُوهما يثبت إمامَة صاحبكم بعينه، ووجب القول بغيته؟! وفي الشيعة الإمامية - أيضاً - من يدْعُى إمامَة من له الصفتان اللتان ذكرتُوهما وإن خالفكم في إمامَة صاحبكم؟!

كالكيسانية<sup>(٣٣)</sup>: القائلين بإمامَة محمد بن الحنفية، وأنَّه صاحب

(٣٠) في دأه ودب: إمامَة.

(٣١) في وج: القبائح.

(٣٢) الشافعي ٥٣ - ٥٤.

(٣٣) تفصيل أحوال هذه الفرقة تجدوها في: فرق الشيعة: ٢٣ ، الفرق بين الفرق: ٢٣ و٣٨ - ٣٩.

المعنى في الغيبة.....

الزمان، وإنما<sup>(٣٤)</sup> غاب في جبال رضوى<sup>(٣٥)</sup> انتظاراً للفرصة وإمكانها، كما تقولون في قائمكم<sup>(٣٦)</sup>.

وكالناؤوسية<sup>(٣٧)</sup>: القائلين بأنَّ المهدى (المتظر أبو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام).

ثمَ الواقفة<sup>(٣٨)</sup> القائلين بأنَّ المهدى المتظر<sup>(٣٩)</sup> موسى بن جعفر عليهما السلام؟!

قلنا: كلَّ من ذكرَ لا يُلتفت إلى قوله ولا يُعبأ بخلافه؛ لأنَّ دفع ضرورة وكابر مشاهدة.

لأنَّ العلم بممات ابن الحنفية كالعلم بممات أبيه وإخوته<sup>(٤٠)</sup> صلوات الله عليهم.

→ رقم ٥٢، الملل والنحل ١٤٧ / ١ وفي طبعة ١٣١ / ١.

(٣٤) في «ب»: وأنه.

(٣٥) رضوى - بفتح أوله وسكون ثانية -: جبل بالمدينة، قال ابن السكينة: فداء حجارة وبطنه غور يضربه الساحل. (معجم البلدان: ٥١/٣).

(٣٦) أثبت هذه الكلمة في نسخة «ب» في الخامش، وفي المتن: أصحابكم.

(٣٧) تفصيل أحوال هذه الفرقа تجدوها في: فرق الشيعة: ٦٧، الفرق بين الفرق: ٦١ رقم ٥٧ الملل والنحل ١٦٦ وفي طبعة ١٤٨ / ١.

(٣٨) تفصيل أحوال هذه الفرقا تجدوها في: فرق الشيعة: ٨٠ - ٨١، الفرق بين الفرق: ٦٣ رقم ٦١ وذكرها باسم: المسوية، الملل والنحل ١٦٩ / ١ وفي طبعة ١٥٠ / ١ وفي كليهما ضمن عنوان: المسوية والمفضلية.

وللشيخ رياض محمد حبيب الناصري دراسة تحليلية موسعة مفصلة حول هذه الفرقة باسم «الواقفة دراسة تحليلية» صدر في جزءين عن المؤقر العالمي للإمام الرضا عليه السلام -

مشهد، عامي ١٤٠٩ و ١٤١١ هـ.

(٣٩) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٤٠) في «ج»: أخرىه.

وكذلك العلم بوفاة<sup>(٤١)</sup> الصادق عليه السلام كالعلم بوفاة أبيه محمد عليه السلام.

والعلم بوفاة موسى عليه السلام كالعلم بوفاة كلّ متوفٍ<sup>(٤٢)</sup> من آبائه وأجداده وأبنائه عليهم السلام.

فصارت موافقتهم في صفات الإمام غير نافعة مع دفعهم الضرورة وتجددهم العيان.

وليس يمكن أن يُدعى: أن الإمامية القائلين بإمامية ابن الحسن عليهمما السلام قد دفعوا - أيضاً - عياناً، في آذعائهم ولادة من علم فقدَه وأنه لم يولده!

وذلك أنه لا ضرورة في نفي ولادة صاحبنا عليه السلام، ولا علم، بل<sup>(٤٣)</sup> ولا ظنٌ صحيحًا.

ونفي ولادة الأولاد من الباب الذي لا يصح أن يُعلم ضرورة، في موضع من الموضع، وما يمكن أحداً أن يدعى فيما لم يظهر له ولد (أنه) يعلم ضرورة أنه لا ولد له<sup>(٤٤)</sup> وإنما يرجع ذلك إلى الظن والأماراة، وأنه لو كان له ولد لظهور أمره وعرف خبره.

وليس كذلك وفاة الموتى، فإنه من الباب الذي يصح أن يعلم ضرورة حتى يزول الريب فيه.

---

(٤١) في «ب»: بموت.

(٤٢) في «ج»: متوفٍ.

(٤٣) في «ب»: بل.

(٤٤) ما بين القوسين سقط من «ب».

ألا ترى: أنَّ من شاهدناه حيًّا متصرِّفاً، ثمَّ رأيناه بعد ذلك صريعاً طرحيماً، فُقدَّت حركات عروقه وظهرت دلائل تغييره وانتفاخه، نعلم<sup>(٤٥)</sup> يقيناً أنه ميت.

ونفي وجود الأولاد بخلاف هذا الباب.

على أنا لو تجاوزنا - في الفصل<sup>(٤٦)</sup> بيننا وبين مَنْ ذكر في السؤال - عن دفع العلوم، لكان كلامنا واضحًا؛ لأنَّ جمِيعَ مَنْ<sup>(٤٧)</sup> ذكر من الفرق قد سقط خلافه بعدمِ عَيْنِيهِ وخلو الزمان من قائل بمذهبه: أمَّا القيسانية فهارأينا قطًّا منهم أحداً، ولا عينَ لهذا القول ولا أثر. وكذلك الناووسية.

وأمَّا الواقفة فقد رأينا منهم نفراً شذَّذاً جهالاً، لا يُعدُّ مثلهم خلافاً، ثمَّ انتهى الأمر في زماننا هذا وما يليه إلى فقد الكلَّي، حتى لا يوجد هذا المذهب - إنْ وجد - إلَّا في اثنين أو ثلاثة على صفةٍ من قلةِ الفطنة والغباء يقطع بها على الخروج من التكليف، فضلاً أن يجعل قولهم خلافاً يعارض به الإمامية الَّذين طبَّقوا البرَّ والبحر والسهل والجبل في أقطار الأرض وأكناها، ويوجد فيهم<sup>(٤٨)</sup> من العلماء والمصنفين الألوف الكثيرة.

ولا خلاف بيننا وبين مخالفينا في أنَّ الإجماع إنما يعتبر فيه الزمان الحاضر دون الماضي الغابر.

(٤٥) في «ب»: يعلم . وفي «ج»: حُكم .

(٤٦) في «ج»: الفضل .

(٤٧) في «أ»، و«ب»: ما .

(٤٨) في «ج»: منهم .

### [انحصر الإمام في الغائب]

وإذا بطلت إمامية من أثبتت له الإمامة بالاختيار والدعوة<sup>(٤٩)</sup> في هذا الوقت لأجل فقد الصفة التي دل العقل عليها (وبطل قول من راعى هذه الصفة في غير صاحبنا لشذوذه)<sup>(٥٠)</sup> وأنقاضه: فلا مندوحة عن مذهبنا، ولا بد من صحته، وإلا: خرج الحق عن جميع أقوال الأمة.

### [علة الغيبة والجهل بها]

فاما<sup>(٥١)</sup> الكلام في علة الغيبة وسببها والوجه الذي يحسنها فواضح بعد تقرير ما تقدم من الأصول:

لأنَّا إذا علمنا بالسياقة التي ساق إليها الأصلان المقرران<sup>(٥٢)</sup> في العقل: أنَّ الإمامَ ابنَ الحسنِ عليهما السلام دون غيره، ورأيناه غالباً عن الأ بصار: علمنا أنه لم يغب - مع عصمته وتعينُ فرض الإمامة فيه وعليه - إلا لسبب اقتضى ذلك، ومصلحة استدعته، وضرورة قادت إليه - وإن لم يعلم الوجه على التفصيل والتعيين - لأنَّ ذلك مما لا يلزم علمه.

وجرى الكلام في الغيبة ووجهها وسببها - على التفصيل - مجرئ العلم بمراد الله تعالى من الآيات المتشابهة في القرآن، التي ظاهرها بخلاف ما

(٤٩) في «ب»: والدعوي.

(٥٠) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٥١) في «ب»: واتنا.

(٥٢) في «ج»: المقرران.

دلت عليه العقول، من جبر أو تشبيه أو غير ذلك.

فكم<sup>(٥٣)</sup> أنا ومخالفينا لا نوجب العلم المفصل بوجوه هذه الآيات وتأويلها، بل نقول كُلُّنا: إنَّا إِذَا عَلِمْنَا حِكْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْبُرَ بِخَلْفِ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّفَاتِ، عَلِمْنَا - عَلَى الْجَمْلَةِ - أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ وَجُوهُهَا صَحِيحَةٌ بِخَلْفِ ظَاهِرِهَا تَطَابِقُ مَدْلُولَ أَدْلَةِ الْعُقْلِ، وَإِنَّ غَابَ عَنَّا الْعِلْمُ بِذَلِكَ مَفْصَلًا، فَإِنَّهُ لَا حَاجَةٌ بَنَا إِلَيْهِ، وَيَكْفِينَا الْعِلْمُ عَلَى سَبِيلِ الْجَمْلَةِ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِهَا خَلْفُ الظَّاهِرِ، وَأَنَّهُ مَطَابِقُ الْعُقْلِ.

فكذلك لا يلزمنا ولا يتعمَّن علينا العلم بسبب الغيبة، والوجه في فقدِ ظهور الإمام على التفصيل والتعيين، ويكتفينا في ذلك علم الجملة التي تقدم ذكرها، فإن تكلَّفنا وتبَرَّعنا بذكره فهو فضلٌ منا.

كما أنه من جماعتنا فضلٌ وتبَرَّعٌ إذا تكلَّفنا ذِكر وجوه المتشابه والأغراض فيه على التعيين.

### [الجهل بحكمة الغيبة لا ينافيها]

ثم يقال للمخالف في الغيبة: (أَتُجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْغَيْبَةِ)<sup>(٥٤)</sup> وجه صحيح اقتضاه، ووجه من الحكمة استدعاهما، أم لا تُجُوزُ ذلك؟  
فإن قال: أنا لذلك مجُوز.

قيل له: فإذا كنت له مجُوزاً فكيف جعلت وجود الغيبة دليلاً على أنه

(٥٣) في «أ» و«ب»: وكما.

(٥٤) ما بين القوسين سقط من «ب».

٤٣ ..... عدم منافاة الجهل بحكمه الغيبة لوقوعها .....

لا إمام في الزمان، مع تجويزك أن يكون للغيبة سبب لا ينافي وجود الإمام؟!

وهل تجري في ذلك إلا مجرئ من توصل بإسلام الأطفال إلى نفي حكم الصانع تعالى، وهو معترض بأنه يجوز أن يكون في إسلامهم وجه صحيح لا ينافي الحكمة.

أو مجرئ من توصل بظواهر الآيات المتشابهات إلى أنه تعالى مُشَبِّهٌ<sup>(٥٥)</sup> للأجسام، ونحالي لأفعال العباد، مع تجويزه أن يكون هذه الآيات وجوه صحيحة لا تنافي العدل، والتوحيد، ونفي التشبيه.

وإن قال: لا أُجُوز أن يكون للغيبة سبب صحيح موافق للحكم، وكيف أُجُوز ذلك وأنا أجعلُ الغيبة دليلاً على نفي الإمام الذي تدعون غيبته؟!

قلنا: هذا تمحّر منك شديد، فيما لا يحاط بعلمه ولا يقطع على مثله.

فمن أين قلت: إنه لا يجوز أن يكون للغيبة سبب صحيح يقتضيها؟!

ومن هذا الذي يحيط علماً بجميع الأسباب والأغراض حتى يقطع على انتفائها؟!

وما الفرق بينك وبين من قال: لا يجوز أن يكون للآيات المتشابهات وجوه صحيحة تطابق أدلة العقل، ولا بد من أن تكون على ما اقتضته ظواهرها؟!

---

(٥٥) في «ب»: مشابه.

فإن قلتَ: الفرق بيسي و بين مَنْ ذكرتمْ أَنِّي أَتَكُنْ مِنْ أَذْكُرْ وجوهَ  
هَذِهِ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ وَمَعَانِيهَا الصَّحِيحَةُ، وَأَنْتُمْ لَا تَمْكُنُونْ مِنْ ذَكْرِ  
سَبَبِ صَحِيحِ لِلْغَيْبَةِ!

قلنا: هذه المعارضَة إِنَّا وَجَهْنَا هَا عَلَى مَنْ يَقُولُ: /<sup>(٥٦)</sup> إِنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ  
إِلَى الْعِلْمِ عَلَى التَّفْصِيلِ بِوْجُوهِ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ وَأَغْرِاصِهَا، وَإِنَّ التَّعَاطِي  
لِذَكْرِ هَذِهِ الْوِجْهَةِ فَضْلٌ وَتَبَرُّعٌ، وَإِنَّ الْكَفَايَةَ وَاقِعَةٌ بِالْعِلْمِ بِحِكْمَةِ الْقَدِيمِ  
تَعَالَى، وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْبُرَ عَنْ نَفْسِهِ بِخَلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ.

وَالْمَعَارِضَةُ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ لَازِمَةٌ.

### [لزوم المحافظة على أصول البحث]

فَأَمَّا مَنْ جَعَلَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ مَا حَكِينَاهُ فِي السُّؤَالِ مِنْ «تَمْكُنَهُ مِنْ  
ذَكْرِ وجوهِ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ، فَإِنَّا لَا نَمْكُنُ مِنْ ذَلِكَ»!

فَجِوابَهُ أَنْ يَقَالُ لَهُ: قَدْ تَرَكْتَ - بِمَا صَرَّتْ إِلَيْهِ - مَذَاهِبَ شِيوُخِكَ،  
وَخَرَجْتَ عَلَيْهَا اعْتَمَدْتَهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْوَاضِعُ الْلَّائِحُ.  
وَكَفَى بِذَلِكَ عَجِزاً وَنِكْوَلَأً.

وَإِذَا قَنَعْتَ لِنَفْسِكَ بِهَذَا الْفَرْقَ - مَعَ بَطْلَانِهِ وَمَنَافَاتِهِ لِأَصْوَلِ  
الشِّيُوخِ - كِلْنَا عَلَيْكَ مَثْلَهُ، وَهُوَ:

أَنَا نَمْكُنُ - أَيْضًا - أَنْ نَذْكُرَ فِي الغَيْبَةِ الأَسْبَابِ الصَّحِيحَةِ،  
وَالْأَغْرِاصِ الْوَاضِحَةِ، الَّتِي لَا تَنَافِي الْحِكْمَةَ، وَلَا تَخْرُجُ عَنْ حَدَّهَا،

و سنذكر ذلك فيما يأتي من الكلام - بمشيئة الله وعنه - فقد ساولناك و صاهيناك بعد أن نزلنا على اقتراحك وإن كان باطلًا.

ثم يقال له : كيف يجوز أن تجتمع صحة إمامية ابن الحسن عليهما السلام بما بيَّنَاه من سياقة الأصول العقلية إليها ، مع القول بأنَّ الغيبة لا يجوز أن يكون لها سبب صحيح يقتضيها؟!

أوليس هذا تناقضًا ظاهرًا ، وجاريًا في الاستحالة مجرئ اجتماع القول بالعدل والتوحيد مع القطع على أنه لا يجوز أن يكون للآيات - الواردة ظواهرُها بما يخالف العدل والتوحيد - تأويلاً صحيح ، ومخرج سديد يطابق ما دلَّ عليه العقل؟!

أولاً تعلم : أنَّ ما دلَّ عليه العقل وقطع به على صحته يقود ويسوق إلى القطع على أنَّ للآيات مخرجًا صحيحًا وتأويلاً للعقل مطابقاً ، وإنْ لم نحط علىَّ به ، كما يقود ويسوق إلى أنَّ للغيبة وجوهاً وأسباباً صحيحة ، وإنْ لم نحط بعلمهها؟!

### [تقديم الكلام في الأصول على الكلام في الفروع]

فإن قال : (أنا لا أسلِّم<sup>(٥٧)</sup>) ثبَّتَ إمامية ابن الحسن وصحة طريقها ، ولو سلَّمْتَ ذلك لما خالفتُ في الغيبة ، لكنني أجعل الغيبة - وأنَّه لا يجوز أن يكون لها سبب صحيح - طريقة إلى نفي ما تدعونه من إمامية ابن الحسن .

---

(٥٧) في «أ» : لا أسلِّم.

قلنا: إذا لم ثبتت لنا إمامية ابن الحسن عليهما السلام فلا كلام لنا في الغيبة؛ لأنَّا إنما نتكلَّم في سبب غَيْةٍ مَنْ ثبتت إمامته وعلَمَ وجوده، والكلام في وجوه غَيْةٍ مَنْ ليس بموجود هذيان.

وإذا لم تسلُّمَا إمامَة ابن الحسن، جعلنا الكلام معكم في صحة إمامته، وأشتغلنا بتشييئها وإيضاحها، فإذا زالت الشبهة فيها ساغ الكلام حينئذٍ في سبب الغَيْة؛ وإنْ لم تثبت لنا إمامته وعجزنا عن الدلالة على صحتها، فقد بطل قولنا بإمامَة ابن الحسن عليهما السلام، وأستغنى - معنا - عن كلفة الكلام في سبب الغَيْة.

ويجري هذا الموضع من الكلام مجرِّيًّا منْ سأَلَنا عن إيلام الأطفال، أو وجوه الآيات المشابهات، وجهات المصالح في رمي الجمار، والطواف بالبيت، وما أشبه ذلك من العبادات على التفصيل والتعيين.

وإذا عَوَّلنا في الأمرين على حكمة القديم تعالى، وأنَّه لا يجوز أن يفعل قبيحاً، ولا بُدَّ من وجِه حُسْنٍ في جميع ما فعله، وإنْ جهلناه بعينه، وأنَّه تعالى لا يجوز أن يخرب بخلاف ما هو عليه، ولا بُدَّ - فيما ظاهره يقتضي خلاف ما هو تعالى عليه - من أن يكون له وجِه صحيح، وإنْ لم نعلمه مفضلاً.

قال لنا : ومن سَلَّمَ لكم حكمة القديم، وأنَّه لا يفعل القبيح؟!  
وإنَّا إنما جعلنا<sup>(٥٨)</sup> الكلام في سبب إيلام الأطفال وجوه الآيات المشابهات وغيرها طريقاً إلى نفي ما تدعونه من نفي القبيح عن أفعاله تعالى.

فكمَا أنَّ جوابنا له: أنَّك إذا لم تسلُّمَ حكمة القديم تعالى دللت

---

(٥٨) في «ج»: وانا إنما جعلت.

عليها، ولم يجز أن تنتخطاها إلى الكلام في أسباب أفعاله.

فكذلك الجواب لمن كلمنا في الغيبة وهو لا يسلم إمامية صاحب  
الزمان وصحة أصولها.

### [لا خيار في الاستدلال على الفروع قبل الأصول]

فإن قيل: ألا كان السائل بال الخيار بين أن يتكلّم في إمامية ابن الحسن  
عليها السلام ليعرف صحتها من فسادها، وبين أن يتكلّم في سبب الغيبة،  
فإذا بَأْنَ أَنَّه لَا سبب صحيحًا لها انكشف بذلك بطلان إمامته؟

قلنا: لا خيار في مثل ذلك؛ لأنّ من شكّ في إمامية ابن الحسن  
عليها السلام يجب أن يكون الكلام معه في نفس إمامته، والتشاغل في  
جوابه بالدلالة عليها، ولا يجوز مع هذا الشكّ - وقبل ثبوت هذه الإمامة -  
أن يتكلّم<sup>(٥٩)</sup> في سبب الغيبة؛ لأنّ الكلام في الفروع لا يسوغ إلا بعد  
أحكام الأصول.

ألا ترى: أنه لا يجوز أن يتكلّم في سبب إيلام الأطفال إلا بعد  
الدلالة على حكمته تعالى، وأنّه لا يفعل القبيح، وكذلك القول في الآيات  
المتشابهات.

ولا خيار لنا في هذه الموضع.

## [اعتماد شيوخ المعتزلة على هذه الطريقة]

وما يَبَيِّنُ صَحَّةً /<sup>(٦٠)</sup> هذه الطريقة ويوضّحها: أنّ الشّيخَ كُلُّهُمْ لَتَّا عَوَّلُوا - في إبطال ما تَدَعِيهِ اليهود: من تَأْبِيدِ شرعيَّهم وَأَنَّهُ لا يُنسَخُ مَا دَامَ اللَّيلُ والنَّهارُ، على مَا يَرَوْنَهُ، وَيَدْعُونَ: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ شَرِيعَتِهِ لَا تُنسَخُ» - على أَنَّ نَبَيَّنَا عَلَيْهِ وَآلِهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ - وَقَدْ قَامَتْ دَلَائِلُ نَبُوَّتِهِ، وَوَضَحَتْ بَيِّنَاتُ صَدْقَتِهِ - أَكَذَّبُوهُمْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَذَكَرُ أَنَّ شَرِيعَهُ نَاسِخٌ لِكُلِّ شَرِيعَةٍ تَقَدَّمَتْهُ.

سَأَلُوا /<sup>(٦١)</sup> نُفُوسَهُمْ - لِلْيَهُودَ - فَقَالُوا: أَيْ فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ تَجْعَلُوا دَلِيلَ النَّبُوَّةِ مُبْطِلًا لِخَبْرِنَا فِي نَفِي النَّسْخِ لِلشَّرْعِ، وَبَيْنَ أَنْ نَجْعَلْ صَحَّةَ الْخَبْرِ بِتَأْبِيدِ الشَّرْعِ، وَأَنَّهُ لَا يُنسَخُ، قاضِيًّا عَلَى بَطْلَانِ النَّبُوَّةِ؟!

وَلَمْ تَنْقُلُونَا عَنِ الْكَلَامِ فِي الْخَبْرِ وَطُرُقِ صَحَّتِهِ إِلَى الْكَلَامِ فِي مَعْجَزِ النَّبُوَّةِ، وَلَمْ يَجِزْ أَنْ تَنْقُلُوكُمْ عَنِ الْكَلَامِ فِي النَّبُوَّةِ وَمَعْجَزِهِ إِلَى الْكَلَامِ فِي الْخَبْرِ وَصَحَّتِهِ؟!

أَوْلَى سَكَلٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ إِذَا ثَبَّتْ قَضَى عَلَى صَاحِبِهِ؟!

فَأَجَابُوهُمْ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ بِـ: أَنَّ الْكَلَامَ فِي مَعْجَزِ النَّبُوَّةِ أَوْلَى مِنَ الْكَلَامِ فِي طَرِيقِ صَحَّةِ الْخَبْرِ؛ لِأَنَّ الْمَعْجَزَ مَعْلُومٌ وَجُودُهُ ضَرُورَةٌ وَهُوَ الْقُرْآنُ، وَمَعْلُومٌ صَفَّتِهِ فِي الإِعْجَازِ بِطَرِيقٍ عَقْلَيٍّ لَا يُمْكِنُ دُخُولُ الْاحْتِمَالِ فِيهِ وَالْتَّجَاذِبِ وَالْتَّنَازُعِ.

(٦٠) إِلَى هَنَا يَتَهَيِّنُ السَّقْطُ فِي «بِ». .

(٦١) هَذَا مُتَعَلِّقٌ بِجَمِيلَةِ: «لَتَّا عَوَّلُوا . . . ، الْمَارَةُ آنَفًا.

وليس كذلك الخبر الذي تدعونه؛ لأن صحته تستند إلى أمور غير معلومة ولا ظاهرة ولا طريق إلى علمها؛ لأن الكثرة التي لا يجوز عليهم التواطؤ لا بد من إثباتهم في رواية هذا الخبر، في أصله وفرعه، وفيما بينا وبين موسى عليه السلام، حتى يقطع على أنهم ما انفروضا في وقت من الأوقات ولا قلوا، وهذا مع بُعد العهد وتراخي الزمان محال إدراكه والعلم بصحته.

قضوا<sup>(٦٢)</sup> حينئذ على أن الكلام في معجز النبوة - حتى إذا صَحَّ، قطع به على بطلان الخبر - أولى من الكلام في الخبر والتشاغل به.

[استعمال هذه الطريقة في المجادلات  
بطريق أولى]

وهذا الفرق يمكن أن يستعمل بيننا وبين منْ قال: كلاموني في سبب أيام الأطفال قبل الكلام في حكمة القديم تعالى، حتى إذا بَأَنَّه لا وجه بحسن هذه الآلام بطلت الحكمة، أو قال بمثله في الآيات المشابهات.

وبعد، فإن حكمة القديم تعالى في وجوب تقديم الكلام فيها على أسباب الأفعال، ووجوه تأويل الكلام، بخلاف ما قد بيَّناه في نسخ الشريعة ودلالة<sup>(٦٣)</sup> المعجز:

لأن حكمة القديم تعالى أصل في نفي القبيح<sup>(٦٤)</sup> عن أفعاله،

---

(٦٢) جواب جملة: «أَتَيَا عَوْلَوْا . . . ، الْمَارَةَ آنَفًا .

(٦٣) في «ب»: دلائل.

(٦٤) في «أ»: النسخ. ويختزل: القبح.

والأصل لا بُدَّ من تقدِّمه لفرعه<sup>(٦٥)</sup>.

وليس كذلك الكلام في النبوة (والخبر)، لأنَّه ليس أحدهما أصلًا لصاحبِه، وإنما رجح الشيوخ الكلام في النبوة<sup>(٦٦)</sup> على الخبر، وطريقه: من الوجه الذي ذكرناه، وبينوا أنَّ أحدهما محتمل مشتبه، والآخر واضح يمكن التوصل - بمجرد دليل العقل - إليه.

### [الكلام في الإمامة أصل للغيبة]

والكلام في الغيبة مع الكلام في إمامية صاحب الزمان عليه السلام يجري - في أنَّه أصل وفرع - بمجرى الكلام في إيلام الأطفال، وتأويل المشابه، والكلام في حكمة القديم تعالى، فواجب تقدِّم الكلام في إمامته على الكلام في سبب غيَّبته من حيث الأصل والفرع اللذان ذكرناهما في سبب إيلام الأطفال وغيره.

### [مزية في استعمال تلك الطريقة في بحث الغيبة]

ثمَّ يجب تقدِّمه من وجه الترجيح والمزية على ما ذكره الشيوخ في الفرق بين الكلام في النبوة والكلام في طريق خبر نفي النسخ؛ لأنَّه من المعلوم.

(٦٥) اللام هنا بمعنى «عن».

(٦٦) ما بين القوسين سقط من «ب»، والعبارة فيها هكذا: «وليس كذلك الكلام في النبوة في الغيبة مع الكلام . . . . .».

وفي «أ» هنا زيادة: «في الغيبة مع الكلام . . . . .».

لأنَّ الكلام في سبب الغيبة ووجهها، فيه من الاحتمال والتجادل ما ليس في الطريقة التي ذكرناها في إمامية ابن الحسن عليهما السلام؛ لأنَّها مبنية على اعتبار العقل وسبر ما يقتضيه، وهذا بينَّ ملْن تأمُّله.

[التأكيد على المحافظة على النهج  
الموضوعي للبحث]

وبعد، فلا تنسوا ما لا يزال شيخحكم يعتمدونه، من رد المشتبه من الأمور إلى واضحها، وبناء المحتمل منها على ما لا يحتمل، والقضاء بالواضح على الخفي، حتى أنهم يستعملون ذلك ويفزعون إليه في أصول الدين وفروعه فيما طريقه العقل وفيما طريقه الشرع، فكيف تمنعوننا في الغيبة خاصة ما هو دأبكم<sup>(٦٧)</sup> ودينكم، وعليه اعتمادكم واعتراضكم؟!

ولا خوف التطويل لأنشراً إلى الموضع والمسائل التي تعولون فيها على هذه الطريقة، وهي كثيرة؛ فلا تنقضوا - بدفعنا في الغيبة عن النهج الذي سلكتناه - أصولكم بفروعكم، ولا تبلغوا في العصبية إلى الحد الذي لا يخفى على أحد.

[بيان حكمة الغيبة عند المصنف]

وإذا كنَّا قد وَعَدْنَا بِأن نتبرَّع بذكر سبب الغيبة على التفصيل، وإن

---

(٦٧) في «أ» : دليلكم.

..... المقعن في الغيبة

كان لا يلزمـنا، ولا يُخلـ<sup>(٦٨)</sup> بالإضرابـ عن ذكره بصحة مذاهـبـنا، فـتحـنـ نـفـعـ ذلك وـتـبعـهـ بالـأـسـلـةـ الـتـيـ تـسـأـلـ عـلـيـهـ وـنـجـيـبـ عـنـهاـ.

فـإـنـ كـانـ كـلـ هـذـاـ فـضـلـاـ مـنـاـ، اـعـتـمـدـنـاـ اـسـتـظـهـارـاـ فـيـ الحـجـةـ، وـإـلـاـ فـالـتـمـسـكـ بـالـجـمـلـةـ الـمـتـقـدـمـةـ مـعـنـ كـافـ.

### [الفَيْيَةِ اسْتِارًا مِنَ الظُّلْمَةِ]

أـمـاـ سـبـبـ الغـيـبةـ فـهـوـ إـخـافـةـ الـظـالـمـينـ لـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـقـضـهـمـ يـدـهـ عـنـ التـصـرـفـ فـيـهـ جـعـلـ إـلـيـهـ التـصـرـفـ وـالـتـدـبـيرـ لـهـ؛ لأنـ الإـمـامـ إـنـماـ يـنـتـفـعـ بـهـ إـذـاـ كـانـ مـمـكـنـاـ، مـطـاعـاـ، مـخـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ أـغـرـاضـهـ، لـيـقـوـمـ الـجـنـاهـ، وـمـحـارـبـ الـبـغـاهـ، وـيـقـيمـ الـحـدـودـ، وـيـسـدـ الـثـغـورـ، وـيـنـصـفـ الـمـظـلـومـ مـنـ الـظـالـمـ، وـكـلـ هـذـاـ لـاـ يـتـمـ إـلـاـ مـعـ التـمـكـينـ، فـإـذـاـ حـيـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـرـادـهـ سـقـطـ عـنـهـ فـرـضـ الـقـيـامـ بـالـإـمامـةـ، فـإـذـاـ خـافـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـجـبـ غـيـبـتـهـ وـلـزـمـ اـسـتـارـهـ.

وـمـنـ هـذـاـ الـذـيـ يـلـزـمـ خـائـفـاـ - أـعـدـاؤـهـ<sup>(٦٩)</sup> عـلـيـهـ، وـهـمـ حـنـقـونـ - أـنـ يـظـهـرـ لـهـ وـأـنـ يـبـرـزـ بـيـنـهـ؟

وـالـتـحرـزـ مـنـ الـمـضـارـ وـاجـبـ عـقـلـاـ وـسـمـعاـ.

وـقـدـ اـسـتـرـ النـبـيـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـشـعـبـ مـرـةـ، وـأـخـرـىـ فـيـ الـغـارـ، وـلـاـ وـجـهـ لـذـلـكـ إـلـاـ الـخـوفـ مـنـ الـمـضـارـ الـواـصـلـةـ إـلـيـهـ.

(٦٨) فـيـ «أـ» وـ«بـ»: يـخـلـ.

(٦٩) فـيـ «جـ»: أـعـدـاءـهـ.

## [التفرقة بين استمار النبي والإمام في أداء المهمة وال الحاجة إليه]

فإن قيل : النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ما استتر عن قومه إلا بعد أدائه إليهم ما وجب أداؤه ، ولم تتعلق بهم إليه حاجة ، وقولكم في الإمام بخلاف ذلك .

ولأنَّ استماره (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ما تطاول ولا تمادى ، وأستمار إمامكم قد مضت عليه العصور وأنقضت دونه الدهور !

قلنا : ليس الأمر على ما ذكرتم ; لأنَّ النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) استتر في الشِّعْب والغار بمكَّةَ ، وقبل (٧٢) الهجرة ، وما كان أدى (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) جميع الشريعة ، فإنَّ أكثر الأحكام ومعظم القرآن نزل بالمدينة ، فكيف آذعنتم أنه كان بعد الأداء ؟

ولو كان الأمر على ما زعمتم من تكامل الأداء قبل الاستمار : لما كان ذلك رافعاً للحاجة إلى تدبيره عليه السلام ، وسياسته ، وأمره (٧٤) في أمته ونبيه .

ومن هذا الذي يقول : إنَّ النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعد أداء

(٧٠) في «أ» : عليه وآله السلام .

(٧١) في «أ» و«ب» : عليه السلام .

(٧٢) في «ب» : قبل .

(٧٣) في «أ» و«ب» : عليه السلام .

(٧٤) في «أ» : أوامرها .

(٧٥) في «أ» : عليه السلام .

الشرع غير محتاج إليه، ولا مفترِّق إلى تدبره، إلَّا معانِدٌ مكابر؟!

وإذا جاز استثاره عليه السلام - مع تعلُّق الحاجة إليه - خوف الضرر، وكانت التبعة في ذلك لازمة لمخيفه ومحوجه إلى التغيب، سقطت عنه اللائمة، وتوجهت إلى مَنْ أحوجه إلى الاستثار وألْجأه إلى التغيب.

وكذلك القول في غَيْبَةِ إمام الزمان عليه السلام.

### [التفرقة بينها في طول الغيبة وقصرها]

فأمّا التفرقة بطول الغيبة وقصرها فغير صحيحة:

لأنَّه لا فرق في ذلك بين القصير المنقطع وبين المتدلَّ المتداли؛ لأنَّه إذا لم يكن في الاستثار لائمة على المستتر إذا أَخْرَجَ إِلَيْهِ<sup>(٧٦)</sup>؛ جاز أن يتطاول سبب الاستثار، كما جاز أن يقصر زمانه.

### [لَمْ يَسْتَرِ الأئمَّةُ السَّابِقُونَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ]

فإن قيل: إنْ كان الخوف أَحْوَجَهُ إلى الاستثار، فقد كان آباءُه عندكم في تقيَّةٍ وخوفٍ من أعدائهم، فكيف لم يستروا؟!

قلنا: ما كان على آبائِه عليهم السلام خوفٌ من أعدائهم، مع لزومهم التقيَّةَ، والعدول عن التظاهر بالإمامَة، ونفيتها عن نفوسهم<sup>(٧٧)</sup>.

(٧٦) في «الغيبة» للطوسي - ص ٩٢ - هنا زيادة: بل اللائمة على من أَحْوَجَهُ إليها.

(٧٧) جاء في هامش «ج» هنا مانعه: لي هنا نظر.

وإمام الزمان كل الخوف عليه؛ لأنَّه يظهر بالسيف ويدعو إلى نفسه<sup>(٧٨)</sup> ومجاهد مَنْ خالف عليه.

فائيُّ نسبةٍ بين خوف من الأعداء، وخوف آبائه عليهم السلام منهم،  
لولا قلة التأمل؟!

### [الفرق بين الغيبة وعدم الوجود]

فإن قيل: أي فرق بين وجوده غائباً لا يصل إليه أحد ولا يتنفع به  
بشر، وبين عدمه؟!

والا جاز أن يعدمه الله تعالى، حتى إذا علم أن الرعية تمكّنه وتسلّم  
له أوجده، كما جاز أن يبيحه الاستئثار حتى يعلم منهم التمكين له  
في ظهره؟!

وإذا<sup>(٧٩)</sup> جاز أن يكون الاستئثار سببه إخافة الظالمين، فالأ جاز أن  
يكون الإعدام سببه ذلك بعينه؟!

قيل<sup>(٨٠)</sup>: ما يُقطع - قبل أن نجيب عن سؤالك - على أن الإمام لا  
يصل إليه أحد ولا يلقاه؛ لأنَّ هذا الأمر مغيبٌ عنا، وهو موقوف على

---

(٧٨) جاء في هامش وج، هنا ما نصه:  
توضيحه: أنَّ إمام الزمان مكُلُّف بإظهار الحق وقتل خالفيه، ولا يكون ذلك إلا  
بالسيف، بخلاف آبائه عليهم السلام، فلنَّهم لم يكونوا بهذه الثابة من التكليف، والله  
أعلم.

جواد عفي عنه

(٧٩) في «ب»: فإذا.

(٨٠) في «أ» و«ب»: فإن قيل . غلط.

## الشك والتجويز.

والفرق بعد هذا - بين وجوده غائباً من أجل التقيّة، وخوفه للضرر من أعدائه، وهو في أثناء ذلك متوقع أن يُمكّنه ويزيلوا خيفته فيظهر ويقوم بها فوضاً إليه من أمرورهم؛ وبين أن يعدمه الله تعالى - جليّ واضح: لأنّه إذا كان معذوماً، كان ما يفوت العباد من مصالحهم، ويعذبونه من مراسدهم، وبحرمونه من لطفهم وانتفاعهم به منسوباً إليه تعالى، ومعضوباً<sup>(٨١)</sup> لا حجّة فيه على العباد، ولا لوم يلزمهم ولا ذمّ.

وإذا كان موجوداً مستتراً بإخافتهم له، كان ما يفوت من المصالح ويرتفع من المنافع منسوباً إلى العباد، وهم الملومون عليه المؤاخذون به.

فاما الإعدام فلا يجوز أن يكون سببه إخافة الظالمين؛ لأنّ العباد قد يلجم بعضهم بعضاً إلى أفعاله.

### [الفرق بين استئناف النبيٍّ وعدم وجوده]

على أنّ هذا ينقلب عليهم في استئناف النبيٍّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)<sup>(٨٢)</sup> فيقال لهم: أي فرق بين وجوده مستتراً وبين عدمه؟! فائي شيء قالوا في ذلك أجبنناهم بمثله.

(٨١) كان في «ب»: ومتصوّماً . وفي «ج»: ومعضوباً به . والمعضوب من الرجال: الضعيف، والعضب: القطع، ورجل معضوب اللسان إذا كان مقطوعاً، غيّراً، فثماً.

أنظر: الصداح ١٨٤/١ ، لسان العرب ٦٠٩/١ - عصب . والظاهر أنّ جملة «ومتصوّباً...» جواب ثانٍ لـ «إذا...» المتقدمة .

(٨٢) في «أ»: عليه الصلة والسلام .

وليس لهم أن يفرقوا بين الأمرين بأنَّ النبيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) <sup>(٨٣)</sup> ما استتر من كُلَّ أحدٍ، وإنَّما استتر من أعدائه، وإمام الزمان عليه السلام مستتر من الجميع !

وذلك لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ استتر في الغار كان مستتراً من أوليائه وأعدائه، ولم يكن معه إلَّا أبو بكر وحده .

وقد كان يجوز عندنا وعندكم أن يستتر بحيث لا يكون معه أحدٌ من ولٍ ولا عدوٍ إذا اقتضت المصلحة ذلك .

وإذا رضوا / <sup>(٤٤)</sup> لأنفسهم بهذا الفرق قلنا مثله؛ لأنَّا قد بيَّنا أنَّ الإمام يجوز أن يلقاه في حال الغيبة جماعة من أوليائه وأنَّ ذلك مَا لا يقطع على فقده .

### [إمكان ظهور الإمام بحيث لا يمسه الظلم]

فإنْ قيلَ: إنْ كان خوف ضرر الأعداء هو الموجب للغيبة، أفلا أظهره الله تعالى (في السحاب وبحيث لا تصل إليه أيدي أعدائه فيجمع الظهور) <sup>(٨٥)</sup> والأمان من الضرار؟!

قلنا: هذا سؤال من لا يفكَّر فيها يورده؛ لأنَّ الحاجة من العباد إنما تتعلق بإمام يتولَّ عقاب جناتهم، وقسمة أموالهم، وسدَّ ثغورهم، وباشر تدبير أمورهم، ويكون بحيث يخلُّ ويعقد، ويرفع ويضع، وهذا لا يتمُّ إلَّا

\_\_\_\_\_. (٨٣) في «أ»: عليه السلام.

(٨٤) إلى هنا تنتهي نسخة «ب»، والفرقة السابقة مشوَّشة فيها.

(٨٥) ما بين القوسين سقط من «أ».

فإذا جُعل بحيث لا وصول إليه أرتفعت جهة الحاجة إليه، فصار ظهوره للعين كظهور النجوم الذي لا يسدّ منا خللاً ولا يرفع زللاً، ومن آحتاج في الغيبة إلى مثل هذا السؤال فقد أفلس ولم تبق فيه مسكة<sup>(٨٦)</sup> .

### [إقامة الحدود في الغيبة]

فإن قيل : فالحدود في حال الغيبة ما حكمها؟  
 فإن سقطت عن فاعلي ما يوجبها فهذا اعتراف بنسخ الشريعة!  
 وإن كانت ثابتة فمن يقيّمها مع الغيبة؟!

قلنا : الحدود المستحقة ثابتة في جنوب الجنة بما يوجبها من الأفعال ، فإن ظهر الإمام والمستحق لهذه الحدود باقٍ أقامها عليه بالبينة أو الإقرار ، وإن فات ذلك بمونته كان الإثم في تفويت إقامتها على من أخاف الإمام وأجلأه إلى الغيبة .

وليس هذا بنسخ لإقامة الحدود؛ لأنَّ الحد إنما تجب إقامته مع التمكّن وزوال الموانع ، ويسقط مع الحيلولة .

وإنما يكون ذلك نسخاً لو سقط فرض إقامة الحد مع التمكّن وزوال الأسباب المانعة من إقامته .

ثم يُقلب هذا عليهم فيقال لهم : كيف قولكم في الحدود التي

(٨٦) في «أ» : مسألة .  
 والمسكة : أيُّ شيء يتمسّك به في الجدل .

تستحقها الجناة في الأحوال التي لا يتمكّن فيها أهل الحل والعقد من اختيار الإمام ونصبه؟ فائي شيء قالوه في ذلك قيل لهم مثله.

فإن قيل: كيف السبيل مع غيبة الإمام إلى إصابة الحق؟!

فإن قلتم: لا سبيل إليه، فقد جعلتم الناس في حيرة وضلاله وريب فيسائر أمورهم.

وإن قلتم: يصاب الحق بأداته (قيل لكم: هذا تصریح بالاستغناء عن الإمام بهذه الأدلة) ورجوع إلى الحق؟<sup>(٨٧)</sup>.

قلنا: الحق على ضررين: عقلي وسمعي:  
فالعقلي يصاب بأداته ويدرك بالنظر فيها.

والسمعي (عليه أدلة منصوبة من أقوال النبي عليه السلام وتصوّره)<sup>(٨٨)</sup> وأقوال الأئمة من ولده عليهم السلام، وقد بيّنوا ذلك وأوضحوا، ولم يتركوا منه شيئاً لا دليل عليه.

غير إن هذا، وإن كان على ما قلناه، فال الحاجة إلى الإمام ثابتة لازمة؛ لأن جهة الحاجة إليه - المستمرة في كل زمان وعلى كل وجه - هي كونه لطفاً لنا في فعل الواجب وتحبّب القبيح، وهذا مما لا يعني عنه شيء، ولا يقوم مقامه فيه غيره.

فاما الحاجة إليه المتعلقة بالسمع والشرع فهي أيضاً ظاهرة:  
لأن النقل، وإن كان وارداً عن الرسول صلى الله عليه وآله وعن آباء

(٨٧) إلى هنا يتنهى تفريع الإشكال ، وما بين القوسين سقط من «أ» .

(٨٨) ما بين القوسين سقط من «ج» .

الإمام عليهم السلام بجميع ما يحتاج إليه في الشريعة ، فجائزًا على الناقلين أن يعدلوا عن النقل ، إما اعتماداً<sup>(٨٩)</sup> أو اشتباهاً ، فينقطع النقل أو يبقى فيما ليس نقله حجة ، فيحتاج حينئذ إلى الإمام ليكشف ذلك ويوضحه ويبين موضع التقصير فيه .

فقدبان: أن الحاجة ثابتة على كل حال ، وإن أمكنت إصابة الحق بأدلة .

### [الحال فيها لو احتج إلى بيان الإمام الغائب]

فإن قيل: أرأيتم إن كتم الناقلون بعض مهمّ الشريعة وأحتج إلى بيان الإمام ، ولم يُعلم الحق إلا من جهته ، وكان خوفه القتل من أعدائه مستمراً ، كيف يكون الحال؟

فأنت بين أن تقولوا: إنه يظهر وإن خاف القتل ، فيجب على هذا أن يكون خوف القتل غير مبيح للغيبة ، ويجب ظهوره على كل حال ! أو تقولوا: لا يظهر ، ويسقط التكليف في ذلك الشيء المكتوم عن الأمة ، فتخرجوا بذلك من الإجماع؛ لأن الإجماع منعقد على أن كل شيء شرعه النبي صلَّى الله عليه وآله وأوْضَحَه فهو لازم للأمة إلى (أن تقول)<sup>(٩٠)</sup> الساعية .

وإن قلت: إن التكليف لا يسقط ، صرحتم بتكليف ما لا يطاق ، وإنجاب العلم بها لا طريق إليه .

---

(٨٩) في «الغيبة» للطوسى - ص ٩٦ - : تعمداً .

(٩٠) في «أ»: يوم .

عَلَة عدم ظهور الإمام عليه السلام لأوليائه ..... ٦١

قلنا: قد أجبنا عن هذا السؤال وفرعناه إلى غاية ما يتفرّع في كتابنا «الشافى»<sup>(٩١)</sup>.

وجلت: أن الله تعالى لو علم أن النقل لبعض الشريعة المفروضة ينقطع - في حال تكون تقىي الإمام فيها مستمرة، وخوفه من الأعداء باقياً - لأسقط ذلك التكليف عمن لا طريق له إليه.

وإذا علمنا - بالإجماع الذي لا شبهة فيه - أن تكليف الشرائع مستمر ثابت على جميع الأمة إلى أن تقوم الساعة، يُتّج لنا هذا العلم أنه لو اتفق أن ينقطع النقل - بشيء من الشرائع<sup>(٩٢)</sup> - لما كان ذلك إلا في حالٍ يمكن فيها الإمام من الظهور والبروز والإعلام والإذار.

### [عَلَة عدم ظهور الإمام لأوليائه]

فإن قيل: إذا كانت العلة في غيّبته عن أعدائه خوفه منهم، فما باله لا يظهر لأوليائه، وهذه العلة زائلة فيهم؟!

فإذا لم يظهر للأولئك - وقد زالت عنهم علة استثاره - بطل قولكم في علة الغيبة!

قلنا: قد أجاب أصحابنا عن هذا السؤال بأن علة غيّبته عن أولئك لا تمنع أن يكون خوفه من أن يلقاهم فيشيعوا خبره، ويتحدثوا سروراً باجتماعه معهم، فيؤدي ذلك - وإن كان ذلك غير مقصود - إلى الخوف

\_\_\_\_\_  
<sup>(٩١)</sup> الشافى ١/١٤٤ - ١٥٠ وما بعدها.

<sup>(٩٢)</sup> في وجـ: الشرع.

من<sup>(٩٣)</sup> الأعداء.

### [عدم ارتضاء المصنف لهذه العلة]

وهذا الجواب غير مرضيٍ؛ لأنَّ عقلاً شيعته لا يجوز أن يخفي عليهم ما في إظهار اجتماعهم معه من الضرر عليه وعليهم، فكيف يخبرون بذلك مع العلم بما فيه من المضرة الشاملة؟! وإنْ جاز هذا الذي ذكروه على الواحد والاثنين، لم يجز على جماعة شيعته الذين لا يظهر لهم.

على أنَّ هذه العلة توجب أنَّ شيعته قد عدمو الانتفاع به على وجه لا يتمكُنون من تلقيه وإزالته:

لأنَّه إذا علق الاستئثار بها يعلم من حالهم أنَّهم يفعلونه، فليس في مقدورهم الآن ما<sup>(٩٤)</sup> يقتضي ظهور الإمام، وهذا يقتضي سقوط التكليف - الذي الإمام لطفُ فيه - عنهم.

### [الجواب عن اعتراض المصنف]

وقد أجاب بعضهم عن هذا السؤال بأنَّ سبب الغيبة عن الجميع هو فعل الأعداء؛ لأنَّ انتفاع جماعة الرعية - من ولِيٍّ وعدُوٍّ - بالإمام إنما يكون بأن ينفذ أمره وتتبسط يدُه، ويكون ظاهراً متصرفاً بلا دافع ولا منازع،

(٩٣) في «أ»: إلى . وهو غلطٌ.

(٩٤) كان في «أ»: مما . وفي «ج»: بها . وما أثبتناه هو الأنسب للسياق من «الغيبة» للطوسي .-

دفع الاعتراضات على علة عدم ظهور الإمام عليهما السلام لأوليائه ..... ٦٣

وهذا مما<sup>(٩٥)</sup> المعلوم أنَّ الأعداء قد حالوا دونه ومنعوا منه.

قالوا: ولا فائدة في ظهوره سرًا البعض أوليائه؛ لأنَّ النفع المبتغي من تدبير الأئمَّة لا يتمُّ إلَّا بالظهور للكلَّ ونفوذ الأمر، فقد صارت العلة في استثار الإمام وفقد ظهوره - على الوجه الذي هو لطفٌ ومصلحةٌ للجميع - واحدةً.

وهذا أيضًا جواب غير مرضي:

لأنَّ الأعداء إنْ كانوا حالوا بينه وبين الظهور على وجه التصرف والتدبير، فلم يحولوا بينه وبين مَنْ شاء من أوليائه على جهة الاستثار. وكيف لا ينتفع به مَنْ يلقاه من أوليائه على سبيل الاختصاص، وهو يعتقد طاعته وفرض أتباع أوامره، ويحكمه في نفسه؟!

وإنْ كان لا يقع هذا اللقاء لأجل اختصاصه؛ لأنَّ الإمام معه غير نافذ الأمر في الكلَّ، ولا مفْوِضٌ إليه تدبير الجميع، فهذا تصريح بأنَّه لا انتفاع للشيعة الإمامية بلقاء أئمَّتها من لدن وفاة أمير المؤمنين عليه السلام إلى أيام الحسن بن علي أبي القائم عليهم السلام، للعلة التي ذكرت.

ويوجب - أيضًا - أنَّ أولياء أمير المؤمنين عليه السلام وشيعته لم يكن لهم بلقائه انتفاع قبل انتقال الأمر إلى تدبيرة وحصوله في يده.

وهذا بلوغ - من قائله - إلى حد لا يبلغه متأمل.

على أنه: إذا سلَّم لهم ما ذكروه - من أنَّ الانتفاع بالإمام لا يكون إلَّا مع ظهوره لجميع الرعية، ونفوذ أمره فيهم - بطل قوتهم من وجه آخر،

---

(٩٥) كذا في «أ و دج» و«الغيبة» للطوسى - ص ٩٨ - .

وهو: أنه يؤدي إلى سقوط التكليف - الذي الإمام لطفُ فيه - عن شيعته:  
 لأنَّه إذا لم يظهر لهم لعنة لا ترجع إليهم، ولا كان في قدرتهم  
 وإمكانهم إزالة ما يمنعهم<sup>(٩٦)</sup> من الظهور: فلا بدَّ من سقوط التكليف  
 عنهم، ولا يجرون في ذلك بجرى أعدائهم؛ لأنَّ الأعداء - وإنْ لم يظهروا لهم -  
 فسبب ذلك من جهتهم، وفي إمكانهم أن يزيلوا المنع من ظهوره فيظهر،  
 فلزمهم التكليف الذي تدبر الإمام لطفُ فيه، ولو لم يلزم ذلك شيعته على  
 هذا الجواب.

ولو جاز أن يمنعَ قومٌ من المكلفين غيرَهم من لطفِهم، ويكونون  
 التكليف - الذي ذلك اللطف لطفُ فيه - مستمراً عليهم: جاز أن يمنع  
 بعض المكلفين غيرَه - بقيـد أو ما أشبهـه - من المشي على وجهٍ لا يمكن ذلك  
 المقـيد من إزالته، ويكون المشي مع ذلك مستمراً على المقـيد.

وليس لهم أن يفرقوا بين القيد وفقد اللطف، من حيث كان القيد  
 يتعرَّد معه الفعل ولا يتوهَّم وقوعه، وليس كذلك فقد اللطف:

لأنَّ المذهب الصحيح - الذي نتفق نحن عليه - أنَّ فقد اللطف يجري  
 بجري فقد القدرة والآلية، وأنَّ التكليف مع فقد اللطف - في مَنْ له لطف -  
 معلومٌ قبـحـه ، كالتـكـلـيفـ معـ فقدـ الـقـدرـةـ والـآلـيـةـ وـوـجـودـ المـانـعـ، وـأـنـ مـنـ لمـ  
 يـفـعـلـ بـهـ اللـطـفـ - مـنـ لـهـ لـطـفـ مـعـلـومـ - غـيرـ مـتـمـكـنـ منـ الفـعـلـ، كـمـاـ أنـ  
 المـنـوـعـ غـيرـ مـتـمـكـنـ.

---

(٩٦) كذا في نسختي الكتاب، والظاهر: «ما يمنعه» أي الإمام عليه السلام.

## [الأولى في علة الاستثار من الأولياء]

والذي يجب أن يجاب به عن هذا السؤال - الذي قدمنا ذكره في علة الاستثار من أوليائه<sup>(٩٧)</sup> - أن نقول أولاً [لا]<sup>(٩٨)</sup> قاطعين على أنه لا يظهر لجميع أوليائه، فإن هذا مغيب عنّا، ولا يعرف كل واحد منا إلا حال نفسه دون حال غيره.

وإذا كان نجوز ظهوره لهم كما نجوز<sup>(٩٩)</sup> خلافه: فلا بد من ذكر العلة فيها نجوزه من غيبته عنهم.

وأولى ما قيل في ذلك وأقربه إلى الحق - وقد بيّنا فيما سلف أنّ هذا الباب مما لا يجب العلم به على سبيل التفصيل، وأنّ العلم على وجه الجملة فيه كافٍ - أن نقول: لا بد من أن تكون علة الغيبة عن الأولياء مضاهية لعلة الغيبة عن الأعداء، في أنها لا تقتضي سقوط التكليف عنهم، ولا تلحق اللائمة<sup>(١٠٠)</sup> بمكلفهم تعالى، ولا بد من أن يكونوا متمكنين من رفعها وإزالتها فيظهر لهم، وهذه صفات لا بد من أن تحصل لما تعلل به الغيبة، وإنما أدلى إلى ما تقدّم ذكره من الفساد.

وإذا ثبتت هذه الجملة فأولى ما علل به التغيب عن الأولياء أن

. (٩٧) تقدّم في ص ٦١.

(٩٨) أثبتناها بقرينة ما في الكتب التي نقلت عن «المقنع» هذا المطلب، فقد جاءت الجملة فيها كما يلي: ففي *الغيبة* - للطوسى، ص ٩٩ - : «أن نقول: إنّا أولاً لا نقطع على استثاره عن جميع أوليائه...» وفي *إعلام الورى* - المطبوع، ص ٤٧١ - : «قال: أولاً نحن لا

نقطع...» وفي *خطوطه* - الورقة ٢١٩ - : «قال: نحن أولاً لا نقطع...».

(٩٩) التجويز هنا بمعنى الاحتياط، فيناسب عدم القطع بعدم الظهور فيما سبق.

(١٠٠) في «ج»: لائمة.

يقال: قد علمنا أنَّ العلم بإمام الزمان على سبيل التعيين والتمييز لا يتم إلا بالمعجز، فإنَّ النص - في إمامته هذا الإمام خاصةً - غير كافٍ في تعيينه، ولا بدُّ من المعجز الظاهر على يده حتى نصدقه في أنه ابن الحسن عليهما السلام.

والعلم بالمعجز ودلالته على الظهور، طريقة الاستدلال الذي يجوز أن ت تعرض فيه الشبهة.

ومن عارضته شبهة في مَنْ ظهر على يده معجز، فاعتتقد أنه زورٌ ومحرفة، وأنَّ مُظہرَهُ كذابٌ متقولٌ، لِحَقَّ بالاعداء في الخوف من جهته.

### [جهة الخوف من الأولياء عند الظهور]

فإن قيل: فأي تقصير وقع من الولي الذي لم يظهر له الإمام لأجل هذا المعلوم من حاله<sup>(١٠١)</sup>؟

وأي قدرة له على فعل ما يظهر له الإمام معه؟

وإلى أي شيء يفرز في تلافي سبب غيابه عنه؟

قلنا: ما أحَلْنَا - في سبب الغيبة عن الأولياء - إلَّا على معلوم يظهر موضع التقصير فيه، وإمكان تلافيه:

لأنَّه غير ممتنع أن يكون من المعلوم من حاله أنه متى ظهر له الإمام قصرَ في النظر في معجزته، وإنما أُتيَ في ذلك: لتصصير<sup>(١٠٢)</sup> الناظر في العلم

(١٠١) في «ج»: جهله.

(١٠٢) كان في نسخة الكتاب: التقصير. وما أثبتناه هو المناسب للسياق.

٦٧ ..... هل تكليف الولي بالنظر والاستدلال هو بما لا يطاق ؟

بالفرق بين المعجز والممكِن ، والدليل مِن ذلك وما ليس بدليل .  
ولو كان من هذا الأمر على قاعدة صحيحة وطريقة مستقيمة : لم يجز  
أن يشتبه عليه معجز الإمام عند ظهوره له .

فيجب عليه تلافي هذا التقصير واستدراكه ، حتى يخرج بذلك من  
حدّ من يشتبه عليه المعجز بغيره .

[هل تكليف الولي بالنظر ، هو بما لا يطاق؟]

وليس لأحد أن يقول : هذا تكليف ما لا يطاق ، وحالة على غيب  
لا يدرك ؛ لأنَّ هذا الولي ليس يعرف ما قصر فيه بعيته من النظر  
والاستدلال ، فيستدركه ، حتى يتمهد في نفسه ويتقرر ، ونراكم تلزمونه على  
ما لا يلزممه ؟ !

والجواب عن هذا الاعتراض :

أنَّ ما يلزم في التكليف قد يتميَّز وينفرد ، وقد يشتبه بغيره ويختلط  
- وإنْ كان التمكِن من الأمرين حاصلاً ثابتاً - فالولي على هذا إذا حاسب  
نفسه ورأى إمامَه لا يظهر له ، وأعتقد<sup>(١٠٣)</sup> أن يكون السبب في الغيبة ما  
ذكرناه من الوجوه الباطلة (وأجناسها) : علم أنه لا يُدْرِكُ من سبب يرجع  
إليه<sup>(١٠٤)</sup> .

وإذا رأى أن أقوى الأسباب ما ذكرناه : علم أن تقصيراً واقعاً من

(١٠٣) كان في «أ» : وافد . وفي «ج» : وافسد . وما أثبتناه هو المناسب للسياق .

(١٠٤) ما بين القوسين سقط من «أ» .

جهته في صفات المعجز وشروطه، فعليه - حينئذ - معاودة النظر في ذلك، وتخلصه من الشوائب، وتصفيته مما يقتضي الشبهة ويوجب الالتباس.

فإنه متى اجتهد في ذلك حق الاجتهاد، ووقف النظر نصيه غير مبخوس ولا منقوص: فلا بد له من وقوع العلم بالفرق بين الحق والباطل.

وإذا وقع العلم بذلك: فلا بد من زوال سبب الغيبة عن الولي.

وهذه الموضع: الإنسان فيها على نفسه بصيرة، وليس يمكن أن يؤمن فيها بأكثر من التناهي في الاجتهاد والبحث والفحص والاستسلام للحق.

### [استكمال الشروط، أساس الوصول إلى التبيحة]

وما للمخالف لنا في هذه المسألة إلا مثل ما عليه:

لأنه يقول: إن النظر في الدليل إنما يتولد العلم على صفات مخصوصة، وشروط كثيرة معلومة، متى اختل شرط منها لم يتولد العلم بالمنظور فيه.

فإذا قال لهم مخالفوهم: قد نظرنا في الأدلة كما تنتظرون فلم يقع لنا العلم بما تذكرون أنكم عالمون به؟

كان جوابهم: إنكم ما نظرتم على الوجه الذي نظرنا فيه، ولا تكاملت لكم شروط توليد النظر العلم؛ لأنها كثيرة، مختلفة، مشتبهة.

فإذا قال لهم مخالفوهم: ما تخيلوننا في الإخلال بشروط توليد النظر إلا على سراب، وما تشيرون إلى شرط معين أخللنا به وقصّرنا فيه؟!

كان جوابهم : لا بُدَّ - متى لم تكونوا عالِمِين كما علِمنَا - من تقصيرِ وقع منكم في بعض شروط النظر؛ لأنَّكم لو كُنْتم الشروط وأسْتوفيتُمها لعلِّمْتُم كما علِمنَا، فالقصير منكم على سبيل الجملة واقع، وإنَّ لم يمكِننا الإشارة إلى ما قصَرْتُم فيه بعينه، وأنْتُم مع هذا مُتَمكِّنُون من أن تستوفوا شروط النظر وتستسلموا للحق وتخلُّوا قلوبكم من الاعتقادات والأسباب المانعة من وقوع العلم، ومُتَنَّى فعلمتم ذلك فلا بُدَّ من أن تعلموا، والإنسان على نفسه بصيرة.

وإذا كان هذا الجواب منهم صحيحاً، فبمثله أجبناهم.

### [الفرق بين الولي والعدو في علة الغيبة]

فإنْ قيال : فيجب - على هذا - أن يكون كُلَّ ولِيَّ لم يظهر له الإمام يقطع على أنه على كبيرة عظيمة تلحق بالكفر؛ لأنَّه مُقْصَر - على ما فرضتموه - فيما يوجب غَيْبة الإمام عنه، ويقتضي تفوته ما فيه مصلحته، فقد لَحِقَ الوليُّ - على هذا - بالعدو.

قلنا : ليس يجب في التقصير - الذي أشرنا إليه - أن يكون كفراً ولا ذنباً عظيماً؛ لأنَّه في هذه الحال الحاضرة ما آتَيْتُم في الإمام أنَّه ليس بإمام، ولا أخافه على نفسه، وإنَّما قصر في بعض العلوم تقصيراً كان كالسبب في أنه علِم من حاله أنَّ ذلك يؤدِي إلى أنَّ الشك في الإمامة يقع منه مستقبلاً، والآن ليس باقِع، فغير لازم في هذا التقصير أن يكون بمنزلة ما يفضي إليه مما المعلوم أنه سيكون.

غير أنه، وإنَّ لم يلزم أن يكون كفراً، ولا جارياً مجرئاً تكذيب الإمام

والشك في صدقه ، فهو ذنب وخطأ ، لا<sup>(١٠٥)</sup> ينافيان الإيمان واستحقاق الشواب .

وأن [لا]<sup>(١٠٦)</sup> يلحق الولي بالعدو على هذا التقدير؛ لأن العدو - في الحال - معتقد في الإمامة ما هو كفر وكبيرة ، والولي بخلاف ذلك .

### [سبب الكفر في المستقبل ، ليس كفراً في الحال]

والذى سين ما ذكرناه - من أن ما هو كالسبب في الكفر لا يلزم أن يكون في الحال كفراً - أنه لو اعتقد معتقداً في القادر متأملاً بقدره: «أنه يصح أن يفعل في غيره من الأجسام من غير مساسة» فهذا خطأ وجهل ليس بكفر ، ولا يمتنع أن يكون المعلوم من حال المعتقد أنه لو ظهر نبيٌ يدعوه إلى نبوته ، وجعل معجزه أن يفعل الله على يديه فعلًا بحيث لا تصل إليه أسباب البشر - وهذا لا محالة علمٌ مُعْجِزٌ - أنه كان يكتبه فلا يؤمن به ، ويجوز أن يقدر أنه كان يقتله ؛ وما سبق من اعتقاده في مقدور القادر كالسبب في هذا ، ولم يلزم أن يجري مجراه في الكبر والعظم .

وهذه جملة (من الكلام في)<sup>(١٠٧)</sup> الغنية يطلع بها على أصولها وفروعها ، ولا يقى بعدها إلا ما هو كالمستغنى عنه .

ومن الله نستمد الموعنة وحسن التوفيق لما وافق الحق وطريقه ، وخالف

(١٠٥) في «أ» : ولا .

(١٠٦) أضفتها لضرورة المعنى . يعني: أن الذنب والخطأ لا ينافيان أن لا يلحق الولي بالعدو للعلة التي ذكرها .

(١٠٧) في «ج» : في الكلام و... .

٧١ ..... سبب الخمر في المستقبل ، ليس كفراً في الحال

الباطل وجائزه (وهو السميع المجيب بلطفه ورحمته ، وحسبنا الله ونعم الوكيل)<sup>(١٠٨)</sup> .

تم كتاب «المنقع» والحمد لله أولاً وأخراً  
(وظاهراً وباطناً)<sup>(١٠٩)</sup> .

\* \* \*

---

(١٠٨) ما بين القوسين سقط من «ج».

(١٠٩) في «ج» والحمد لله وحده.

وجاء في «أ» بعد كلمة «وباطناً» مانصة : بقلم الفقير إبراهيم بن محمد الحرقوشي ، في اليوم الثامن من شهر شعبان المبارك سنة سبعين ألف .



(كتاب الزيادة المكمل بها كتاب «المقنع»)  
للسيّد المرتضى علم الهدى عليّ بن الحسين الموسوي)<sup>(١١٠)</sup>

[مقدمة الزيادة المكملة]



قال السيّد المرتضى علم الهدى (قدس الله روحه، ورضي عنه  
وأرضاه):<sup>(١١١)</sup>

قد ذكرنا في كتابنا<sup>(١١٢)</sup> «الشافى في الإمامة» ثمَّ في كتابنا<sup>(١١٣)</sup> «المقنع  
في الغيبة» السبب في استئثار إمام الزمان عليه السلام عن أعدائه  
وأوليائه<sup>(١١٤)</sup>، وخالفنا بين السبيّن، وبيننا أنَّ عدم الانتفاع - من الجميع -  
به: لشيء يرجع إليهم، لا إليه، وأستقصينا ذلك وبلغنا فيه أبعد غاية.

ثمَّ آسألنا في «المقنع» طريقة غريبة لم نُسبِّق إليها، ودللنا على أنه

(١١٠) في «ج» بدل ما بين القوسين : هذه زيادة يكمل بها كتاب «المقنع».

(١١١) ما بين القوسين ليس في «ج».

(١١٢) في «ج» : كتاب.

(١١٣) في «ج» : كتاب.

(١١٤) الشافى ١٤٤/١ فما بعدها، المقنع: ١٩٩ فما بعدها من طبعتنا هذه.

لا يجب علينا بيان السبب في غيبته على التعين، بل يكفي في العلم بحسن الغيبة منه علمنا بعصمته وأنه من لا يفعل قبيحاً ولا يترك واجباً، وضربنا لذلك الأمثال في الأصول، وأن مثل ذلك مستعمل في مواضع كثيرة.

وخطر ببالنا الآن ما لا بدّ من ذكره ليُعرَفُ، فهو قويٌّ سليمٌ من الشبه<sup>(١١٥)</sup> والمطاعن.

### [استلهام الأولياء من وجود الإمام ولو في الغيبة]

وجلتْه: أنَّ أولياءَ إمامَ الزَّمانِ عليه السلام وشيعته ومحققي إمامته يستفعون به في حال غيبته<sup>(١١٦)</sup> النفع الذي نقول إنه لا بد - في التكليف - منه؛ لأنَّهم مع علمهم بوجوده بينهم، وقطعهم على وجوب طاعته عليهم، ولزومها لهم، لا بد من أن يهابوه ويختلفوا في ارتکاب القبائح، وخشوا تأدبيه وانتقامه ومؤاخذته وسلطته، فيكثر منهم فعل الواجب، ويقل ارتکاب القبيح، أو يكون ذلك أقرب وألائق، وهذه هي جهة الحاجة العقلية إلى الإمام.

---

(١١٥) في «أ»: الشنعة . وفي «م»: الشبة .

(١١٦) في «م»: الغيبة .

## [هل الغيَّبة تمنع الإمام من التأثير والعمل؟]

وكأنَّى بمن سمع هذا من المخالفين ربَّما عجب وقال: أي سطوة  
لغائب مستتر خائفة مذعورة؟!  
وأي انتقام يخسِّن مَنْ لا يد له باسطة، ولا أمر نافذ، ولا سلطان  
قاهر؟!

وكيف يُرْهَب مَنْ لا يُعرَف ولا يُمْيِز ولا يُدرِّي مكانه؟!  
والجواب عن هذا: أنَّ التعجب بغير حجَّة تظهر وبيَّنة تذكر هو  
الذي يجب العجب منه، وقد علمنا أنَّ أولياء الإمام وإن لم يعرفوا شخصه  
ويميزوه بعينه، فإنَّهم يحقِّقون وجوده، ويتيقَّنون أنه معهم بينهم، ولا  
يشكُّون في ذلك ولا يرتابون به:

لأنَّهم إنَّ لم يكونوا على هذه الصفة لحقوا بالأعداء، وخرجوا عن  
منزلة الأولياء، وما فيهم إلَّا مَنْ يعتقد أنَّ الإمام بحيث لا تخفي عليه  
أخباره، ولا تغيب عنه سرائره، فضلاً عن ظواهره، وأنَّه يجوز أن يعرف ما  
يقع منهم من قبيح وحسن، فلا يامنون إنْ يقدِّموا على القبائح فيزدَّهُم  
عليها.

ومن الذي يمتنع منهم - إنْ ظهر له الإمام، وأظهر له معجزة يعلم  
بها أنه إمام الزمان، وأراد تقويمه وتادييه وإقامة حِدَّة عليه - أنْ يبذل ذلك  
من نفسه ويستسلم لما يفعله إمامُه به، وهو يعتقد إمامته وفرض طاعته؟!

## [لا فرق في الاستلهام من وجود الأئمة بين الغيبة والظهور]

وهل حاله مع شيعته غالباً إلا حاله ظاهراً فيما ذكرناه خاصةً، وفي وجوب طاعته، والتحرّز من معصيته، والالتزام مراقبته، وتجنب مخالفته.

وليس الخذر من السطوة والإشراق من النعمة بمحققين على معرفة العين، وتمييز الشخص، والقطع على مكانه بعينه ، فإنَّ كثيراً من رعية الإمام الظاهر لا يعرفون عينه ولا يميزون شخصه ، وفي كثير من الأحوال لا يعرفون مكان حلوله ، وهم خائفون متى فعلوا قبيحاً أن يؤذبهم ويقومُهم ، وينتفعون بهذه الرهبة حتى يكفوا عن كثير من القبائح ، أو يكونوا أقرب إلى الانكفاء .

وإذا كان الأمر على ما أوضحتناه فقد سقط عنا السؤال المتضمن لـ:  
أنَّ الإمام إذا لم يظهر لأعدائه لخوفه منهم وارتباطه بهم ، فالأَ ظهر لأوليائه؟!  
وإلا : فكيف حُرِمَ الأولياء من فنعتهم ومصلحتهم بشيء جرَّه الأعداء عليهم؟!

وإنَّ هذا شيء ينافي العدل مع استمرار تكليف شيعته ما الإمام لطفُ فيه؟

لأنَّا قد بيَّنا أنَّهم بإمامتهم عليه السلام مع الغيبة متغبون ، وأنَّ الغيبة لا تنافي الانتفاع الذي تمس الحاجة إليه في التكليف .  
وبيَّنا أنه ليس من شرط الانتفاع الظهور والبروز ، وبرئانا من عهدة

علم الإمام <sup>عليه السلام</sup> أثناء الغيبة بما يجري ، وطرق ذلك ..... ٧٧

هذا السؤال القوي الذي يعتقد مخالفونا أنه لا جواب عنه ولا محisco منه.

### [الظهور للأولياء ليس واجباً]

ومع هذا، فما نمنع<sup>(١١٧)</sup> من ظهوره عليه السلام لبعضهم إما لتقويم أو تأديب أو وعظ وتنبيه وتعليم، غير إن ذلك كلّه غير واجب، فيُطلب في فوته العلل وتتحمّل له الأسباب.

ولأنّها يصعب الكلام ويشتبه إذا كان ظهوره للولي واجباً من حيث لا ينتفع أو يرتدع إلاّ مع الظهور.

وإذا كان الأمر على خلاف ذلك سقط وجوب الظهور للولي، لما دلّنا عليه من حصول الانتفاع والارتداع من دونه، فلم تبق شبهة.

### [علم الإمام حال الغيبة بما يجري وطرق ذلك]

فإن قيل: ومن أين يعلم الإمام في حال الغيبة والاستئثار بوقوع القبائح من شيعته حتى يخافوا تأدبيه عليها، وهو في حال الغيبة من لا يُقرّ عنده مُقرّ، ولا يشهد لدّيه شاهد، وهل هذا إلاّ تعليل بالباطل؟!

قلنا: ما المتعلّل بالباطل إلاّ من لا ينصف من نفسه، ولا يلحظ ما عليه كما يلحظ ماله!

---

(١١٧) كان في نسخ الكتاب الثلاث : يمنع . وما أثبتناه هو المناسب للسياق.

فَأَمَّا مَعْرِفَةُ الْإِمَامِ بِوُقُوعِ الْقَبَائِحِ مِنْ بَعْضِ أُولَئِكَهُ فَقَدْ يَكُونُ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ الَّتِي يَعْلَمُ مِنْهَا وُقُوعَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَهُوَ ظَاهِرٌ نَافِذٌ الْأَمْرُ بِاسْطُ الْيَدِ.

### [مشاهدته للأمور بنفسه عليه السلام]

فَمِنْهَا: أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَشَاهِدَ ذَلِكَ فَيَعْرِفُهُ بِنَفْسِهِ، وَحَالُ الظَّهُورِ فِي هَذَا الْوَجْهِ كَحَالِ الْغَيْبَةِ، بَلْ حَالُ الْغَيْبَةِ فِي أَقْوَى:

لَأَنَّ إِلَمَ إِذَا لَمْ تُعْرَفْ عَيْنُهُ وَيُمِيزَ شَخْصَهُ، كَانَ التَّحْرَزُ - مِنْ مَشَاهِدِهِ لَنَا عَلَى بَعْضِ الْقَبِيحِ - أَضَيقَ وَأَبْعَدَ، وَمَعَ الْمَعْرِفَةِ لِهِ بِعَيْنِهِ يَكُونُ التَّحْرَزُ أَوْسَعَ وَأَسْهَلَ، وَمَعْلُومٌ لِكُلِّ عَاقِلٍ فَرْقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ:

لَأَنَّا إِذَا لَمْ نَعْرِفْهُ جُوَزَنَا فِي كُلِّ مِنْ نِرَاهُ - وَلَا نَعْرِفُ نَسْبَهُ - أَنَّهُ هُوَ، حَتَّى أَنَّا لَا نَأْمِنُ أَنْ يَكُونُ بَعْضُ جِيرَانِنَا أَوْ أَصْيَافِنَا أَوْ الدَّاخِلِينَ وَالْخَارِجِينَ إِلَيْنَا، وَكُلُّ ذَلِكَ مُرْتَفِعٌ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالْتَّميِيزِ.

وَإِذَا شَاهَدَ إِلَمَ مِنَّا قَبِيحاً يُوجَبُ تَادِيبُهُ وَتَقْوِيَّهُ، أَذْبَطَ عَلَيْهِ وَقَوْمَهُ وَلَمْ يَحْتَاجْ إِلَى إِفْرَارِ وَبَيْنَهُ؛ لِأَنَّهَا يَقْتَضِيَانِ غَلْبَةُ الظَّنِّ، وَالْعِلْمُ أَقْوَى مِنَ الظَّنِّ.

### [قيام البَيْنَةِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ]

وَمِنَ الْوُجُوهِ أَيْضًا: الْبَيْنَةُ، وَالْغَيْبَةُ - أَيْضًا - لَا تَنْعَنُ مِنْ اسْتِمَاعِهَا وَالْعَمَلِ بِهَا:

لَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَظْهُرَ عَلَى بَعْضِ الْفَوَاحِشِ - مِنْ أَحَدِ شَيْعَتِهِ - الْعَدُّ

الذى تقوم به الشهادة عليها، ويكون هؤلاء العدد من يلقى الإمام ويظهر له - فقد قلنا: إننا لا نمنع من ذلك، وإن كنَا لا نوجبه - فإذا شهدوا عنده بها، ورأى إقامةً حدّها: تولأه بنفسه أو بأعوانه، فلا مانع له من ذلك، ولا وجه يوجب تعذره.

فإن قيل: ربما لم يكن من شاهدَ هذه الفاحشة مَن يلقى الإمام، فلا يقدر على إقامة الشهادة؟

قلنا: نحن في بيان الطرق الممكنة المقدّرة في هذا الباب، لا في وجوب حصولها، وإذا كان ما ذكرناه ممكناً فقد وجب الخوف والتحرّز، وتم اللطف.

على أنَّ هذا بعينه قائم مع ظهور الإمام وتختنه:

لأنَّ الفاحشة يجوز - أولاً - أن لا يشاهدَها مَن يشهد بها، ثم يجوز أن يشاهدَها مَن لا عدالة له فلا يشهد، وإن شهدَ لم تُقبل شهادته، وإن شاهدَها مِن العدول مَن تُقبل مثل شهادتِه يجوز أن لا يختار الشهادة.

وكانَنا نقدر على أن نحصي الوجوه التي تسقط معها إقامة الحدود! ومع ذلك كلَّه فالرهبة قائمة، والخذر ثابت، ويكتفي التجويز دون القطع.

### [الإقرار عند الإمام]

فاما الإقرار: فيمكن أيضاً مع الغيبة؛ لأنَّ بعض الأولياء - الذين ربما ظهر لهم الإمام - قد يجوز أن ي الواقع فاحشة فيتوب منها، ويؤثر التطهير له

بالحد الواجب فيها، فيقر بها عنده.

فقد صارت الوجوه التي تكون مع الظهور ثابتة في حال الغيبة.

### [احتياط بعد الإمام وقربه]

فإن قيل: أليس ما أحد<sup>(١١٨)</sup> من شيعته إلا وهو يجوز أن يكون الإمام بعيد الدار منه، وأنه يحل إما المشرق أو المغرب، فهو آمن من مشاهدته له على معصيته، أو أن يشهد بها عليه شاهد<sup>(١١٩)</sup>، وهذا لا يلزم مع ظهور الإمام وأعلم ببعض داره؛ لأنَّه لا يبعد من بلد إلا ويختلف فيه من يقوم مقامه من يُرعب وينعشني ويُنقذ انتقامه؟!

قلنا: كما لا أحد من شيعته (إلا وهو يجوز بعد محل الإمام عنه، فكذلك لا أحد منهم)<sup>(١٢٠)</sup> إلا وهو يجوز كونه في بلده وقريباً من داره وجواره، والتجويف كافٍ في وقوع الخدر وعدم الأمان.

وبعد، فمع<sup>(١٢١)</sup> ظهور الإمام وانبساط يده، ونفوذ أمره في جميع الأمة، لا أحد من مرتكبي القبائح<sup>(١٢٢)</sup> إلا وهو يجوز خفاء ذلك على الإمام ولا يتصل به، ومع هذا فالرهبة قائمة، واللطف بالإمام ثابت.

فكيف ينسى هذا من يلزمنا بمثله مع الغيبة؟!

(١١٨) كان في «أ»: أليس لأحد . وفي «ج»: أليس أحد .

(١١٩) في «أ» و«ج»: شاهد عليه .

(١٢٠) ما بين القوسين سقط من «ج» .

(١٢١) في «م»: ومع .

(١٢٢) في «ج»: القبائح .

## [إمكان استخلاف الإمام لغيره في الغيبة والظهور]

فاما ما مضى في السؤال من : أن الإمام إذا كان ظاهراً متميّزاً وغاب عن بلده، فلن يغيب عنه إلا بعد أن يستخلف عليه من يُرْهَب كرهته؟ فقد ثبت أن التجويز - في حال الغيبة - لأن يكون قريب الدار منا، مخالطاً لنا، كافٍ في قيام الهيبة وقامت الرهبة.

لكتنا ننزل على هذا الحكم فنقول<sup>(١٢٣)</sup> : ومن الذي يمنع من قال بغيبة الإمام (من مثل ذلك، فنقول: إن الإمام)<sup>(١٢٤)</sup> لا يبعد في أطراف الأرض إلا بعد أن يستخلف من أصحابه وأعوانه، فلا بد من أن يكون له، وفي صحبته، أعوان وأصحاب على كل بلد يبعد عنه من يقوم مقامه في مراعاة ما يجري من شيعته، فإن جرى ما يجب تقويمها ويقتضي تأدinya تولاها هذا المستخلف كما يتولا الإمام بنفسه.

فإذا قيل: وكيف يطاع هذا المستخلف؟! ومن أين يعلم الولي الذي يريد تأدبيه أنه خليفة الإمام؟!

قلنا: بمعجز يظهره الله تعالى على يده، فالمعجزات على مذاهينا تظهر على أيدي الصالحين فضلاً عن يستخلفه الإمام ويقيمه مقامه. فإن قيل: إنها يرهب خليفة الإمام مع بُعد الإمام إذا عرفناه وميزناه!

---

(١٢٣) سقطت الجملة التالية من «م» لغاية كلمة «فنقول» التالية.

(١٢٤) ما بين القوسين سقط من «أ».

قيل: قد مضى من هذا الزمان<sup>(١٢٥)</sup> ما فيه كفاية.

وإذا كنّا نقطع على وجود الإمام في الزمان ومراعاته لأمورنا، فحاله عندنا منقسمة إلى أمررين، لا ثالث لهما:

إما أن يكون معنا في بلد واحد، فيراعي أمورنا بنفسه، ولا يحتاج إلى غيره.

أو بعيداً عَنَا، فليس يجوز - مع حكمته - أن يبعد إلا بعد أن يستخلف منْ يقوم مقامه، كما يجب أن يفعل لو كان ظاهر العين متّمِّز الشخص.

وهذه غاية لا شبهة بعدها.

### [الفرق بين الغيبة والظهور]

#### [في الانتفاع بوجود الإمام]

فإن قيل: هذا تصریح منكم بأنَّ ظهور الإمام كأسفاره في الانتفاع به والخوف منه ونيل المصالح من جهته، وفي ذلك ما تعلمون!<sup>(١٢٦)</sup>.

قلنا: إنَّا لا نقول: إنَّ ظهوره في المرافق - به - والمنافع كأسفاره، وكيف نقول ذلك وفي ظهوره وأنبساط يده وقوَّة سلطانه، انتفاع الولي والعدو، والمحب والمبغض؟! وليس ينتفع به في حال الغيبة - الانتفاع الذي

(١٢٥) كلمة «الزمان» ليس في «ا».

(١٢٦) يعني أنَّ هذا يقتضي أن لا يكون هناك فرق بين حالتي الغيبة والظهور، في أداء الإمام دوره الإلهي، وهو ظاهر التهافت لوضوح الفرق بين الأمررين، مع أنَّ هذا يؤدي إلى بطلان جميع ما تحدثتم به عن الغيبة وعللها ومصالحها وغير ذلك.

هل يقوم شيء مقام الإمام عليه السلام في أداء دوره؟ ..... ٨٣  
أشرنا إليه - إلا وليه دون عدوه .

وفي ظهوره وانبساطه - أيضاً - منافع جمة لأولئك وغيرهم؛ لأنَّ بمحمي بيضتهم، ويسد ثغورهم، ويؤمن سبلهم، فيتمكنون من التجارات والمكاسب والغانم، ويمنع من ظلم غيرهم لهم، فتتوفر أموالهم، وتذر معايشهم، وتتضاعف مكاسبهم .

غير إنَّ هذه منافع دنياوية لا يجب - إذا فاتت بالغيبة - أن يسقط التكليف معها؛ والمنافع الدينية الواجبة في كل حال بالإمامنة قد بيَّنا أنها ثابتة مع الغيبة، فلا يجب سقوط التكليف لها .

ولو قلنا - وإنْ كان ذلك ليس بواجب - إنَّ انتفاعهم به على سبيل اللطف في فعل الواجب، والامتناع من القبيح - وقد بيَّنا ثبوته في حال الغيبة - يكون أقوى في حال الظهور للكلَّ وانبساط اليدي الجميع، لجائز:

لأنَّ اعتراض ما يفوَّت قوَّة اللطف - مع ثبوت أصله - لا يمنع من الانتفاع به على الوجه الذي هو لطف فيه، ولا يوجب سقوط التكليف .

### [هل يقوم شيء مقام الإمام في أداء دوره]

فإنْ قيل: ألا جُوزِّتم أن يكون أولئك غير منتفعين به في حال الغيبة، إلا أنَّ الله تعالى يفعل لهم من اللطف في هذه الأحوال ما يقوم في تكليفهم مقام الانتفاع بالإمام؟! كما قاله جماعة من الشيوخ في إقامة الحدود إذا فاتت، فإنَّ الله تعالى يفعل ما يقوم مقامها في التكليف .

قلنا: قد بيَّنا أنَّ أولياء الإمام ينتفعون به في أحوال الغيبة على وجه

لا مجال للريب عليه، وهذا القدر يسقط السؤال.

ثم يبطل من وجه آخر، وهو: أن تدبير الإمام وتصرفه واللطف لرعايته به، مما لا يقوم - عندنا - شيء من الأمور مقامه. ولو لا أن الأمر على ذلك لما وجبت الإمامة على كل حال، وفي كل مكلف، ولكن تجويزنا قيام غيرها مقامها في اللطف يمنع من القطع على وجوبها في كل الأزمان.  
وهذا السؤال طعن في وجوب الإمامة، فكيف نقبله ونُسأله عنه في علة الغيبة؟!

وليس كذلك الحدود؛ لأنها إذا كانت لطفاً، ولم يمنع دليلاً عقليًّا ولا سمعيًّا من جواز نظير لها وقائم في اللطف مقامها، جاز أن يقال: إن الله تعالى يفعل عند فوتها ما يقوم مقامها، وهذا على ما يتبناه لا يتأتى في الإمامة.

### [كيف يعلم الإمام بوقت ظهوره]

فإن قيل: إذا علّقتم ظهور الإمام بزوال خوفه من أعدائه، وأمنه من جههم:

فكيف يعلم ذلك؟

وأي طريق له إليه؟

وما يضمره أعداؤه أو يظهرونـه - وهم في الشرق والغرب والبر والبحرـ  
لا سبيل له إلى معرفته على التحديد والتفصيل!

قلنا: أما الإمامية فعندهم: أن آباء الإمام عليه وعليهم السلام

عهدوا إليه وأنذروه وأطلعوا على ما عرفوه من توقف الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)<sup>(١٢٧)</sup> على زمان العَيْنةِ وكيفيتها، وطوها وقصرها، وعلماتها وأمارتها، وقت الظهور، والدلائل على (تيسيره وتسهيله)<sup>(١٢٨)</sup>.

وعلى هذا لا سُؤال علينا؛ لأنَّ زمان الظهور إذا كان منصوصاً على صفتة، والوقت الذي يجب أن يكون فيه، فلا حاجة إلى العلم بالسرائر والضيائِر.

وغير متنع - مضافاً إلى ما ذكرناه - أن يكون هذا الباب موقوفاً على غلبة الظنّ وقمة الأamarات وظاهر الدلالات.

وإذا كان ظهور الإمام إنما هو بأحد أمور: إما بكثره أعوانه وأنصاره، أو قوتهم ونجدتهم، أو قلة أعدائه، أو ضعفهم وجورهم؛ وهذه أمور عليها أamarات يعرفها من نظر فيها ورعاها، وقربت مخالطته لها، فإذا أحَسَ الإمام عليه السلام بما ذكرناه - إما مجتمعاً أو متفرقاً - وغلب في ظنه السلام، وقوى عنده بلوغ الغرض والظفر بالأرب، تعين عليه فرض الظهور، كما يتبعَنَ على أحدنا فرض الإقدام والإحجام عند الأamarات المؤمنة والمخيفة.

### [هل يعتمد الإمام على ظنّ في أسباب ظهوره]

فإن قيل: إذا كان مَنْ غلب عنده ظنَّ السلام، يجُوز خلافها، ولا يأمن أن يتحقق ظنه، فكيف يعمل إمام الزمان ومهدي الأُمَّةَ على ظنّ في

---

(١٢٧) في «أ»: عليه السلام.

(١٢٨) في «ج»: تيسيره وتسهيله.

## الظهور ورفع التقيّة وهو مجوز أن يُقتل ويُمنع !؟

قلنا: أما غلبة الظن فتقوم مقام العلم في تصرفنا وكثير من أحوالنا الدينية والدنياوية من غير علم بها تؤول إليه العواقب، غير إن الإمام خطبُه يخالف خطبُ غيره في هذا الباب، فلا بدُّ فيه من أن يكون قاطعاً على النصر والظفر.

### [الجواب على مسلك المخالفين]

وإذا سلكتنا في هذه المسألة الطريق الثاني من الطريقين اللذين ذكرناهما، كان لنا أن نقول: إن الله تعالى قد أعلم إمام الزمان - من جهة وسائط علمه، وهم آباءه وجده رسول الله صلى الله عليه وآله - أنه متى غلب في ظنه الظفر وظهرت له أمارات السلامة، فظهوره واجب ولا خوف عليه من أحد، فيكون الظن هنا طریقاً إلى<sup>(١٢٩)</sup> العلم، وباباً إلى القطع.

وهي لفظاً كما يقوله أصحاب القياس إذا قال لهم نافوه في الشريعة وبمطلوه: كيف يجوز أن يُقدِّم - من يظن أن الفرع مشبه للأصل في الإباحة، ومشارك له في علتها - على الفعل، وهو يجوز أن يكون الأمر بخلاف ظنه؟ لأن الظن لا قطع معه، والتجرؤ - بخلاف ما تناوله - ثابت، أو ليس هذا موجباً أن يكون المكلف مُقدِّماً على ما لا يأمن كونه قبيحاً؟ والإقدام على ما لا يؤمن بقبحه كإقدام على ما يعلم بقبحه. لأنهم يقولون: تَعَبُّدُ الحكيم سبحانه بالقياس يمنع من هذا

التجويز؛ لأنَّ الله تعالى إذا تَعَبَّدَ بالقياس فكأنَّه عزَّ وجلَّ قال: «مَنْ غلبَ على ظنِّه بamarat، فظهر له في فرع أنَّه يشبه أصلًا مُحللاً فيعمل على ظنه، فذلك فرضه والمشرع له» فقد أمن بهذا الدليل ومن هذه الجهة الإقدام على القبيح، وصار ظنه - أنَّ الفرع يشبه الأصل في الحكم المخصوص - طريقاً إلى العلم بحاله وصفته في حقه وفيما يرجع إليه، وإنْ جاز أن يكون حكم غيره في هذه الحادثة بخلاف حكمه إذا خالفه في غلبة الظنّ.

ومَنْ هذه حجَّته وعليها عمدته، كيف يشتبه عليه ما ذكرناه في غلبة الظنّ للإمام بالسلامة والظفر؟!

والأولى بالمنصف أن ينظر لخصمه كما ينظر لنفسه ويقنع به من نفسه.

[كيف يساوى بين حكم الظهور والغيبة  
مع أنَّ مبني الأول الضرورة ،  
ومبني الثاني النظر]

فإنْ قيل: كيف يكون الإمام لطفاً لأوليائه في أحوال غيبته<sup>(١٣٠)</sup>، وزاجراً لهم عن فعل القبيح، وباعثاً على فعل الواجب على الحدّ الذي يكون عليه مع ظهوره؟ وهو:  
إذا كان ظاهراً متصرفاً: علم ضرورة، وخافت سطوهه وعقابه مشاهدة.

وإذا كان غائباً مستتراً: علم ذلك بالدلائل المترافق عليها ضرورة الشبهات.

وهل الجمع بين الأمرين إلا دفعاً للعيان؟!

قلنا: هذا سؤال لم يصدر عن تأمل:

لأن الإمام، وإنْ كان مع ظهوره نعلم وجوده ضرورة، ونرى تصرفه مشاهدة، فالعلم بأنه الإمام المفترض<sup>(١٣١)</sup> الطاعة المستحقة للتدارير والتصريف، لا يُعلم إلا بالاستدلال الذي يجوز اعتراف الشبهة فيه<sup>(١٣٢)</sup>.  
والحال - في العلم بأنه الإمام المفترض الطاعة، وأن الطريق إلىه الدليل في الغيبة والظهور - واحد<sup>(١٣٣)</sup>.

فقد صارت المشاهدة والضرورة لا تغنى في هذا الباب شيئاً؛ لأنها مما لا يتعلّقان إلا بوجود عين الإمام، دون صحة إمامته ووجوب طاعته.  
واللطف إنها هو - على هذا - يتعلّق بها هو غير مشاهد.

وحال الظهور - في كون الإمام عليه السلام لطفاً لمن يعتقد إمامته وفرض طاعته - [كحال الغيبة]<sup>(١٣٤)</sup>.

(١٣١) في «م» : المفروض.

(١٣٢) إلى هنا تنتهي نسخة «ج».

(١٣٣) إلى هنا تنتهي نسخة «أ». وجاء هنا مانصه:

والله أعلم بحقيقة النسخة إلى هنا، وفرغ تعليلها نهار الاثنين الثامن من شهر شعبان المبارك، من شهرستة سبعين ألف، الفقير الحقير، المقرب بالذنب والتقصير، إبراهيم بن محمد الحرقوشي العاملی، عامله الله بلطنه، وصل الله على محمد وأله الطاهرين.

(١٣٤) أثبتناه لضرورة السياق؛ لأنها خبر «والحال».

(١٣٥) أثبتناه لضرورة السياق.

وَسَقَطَتِ الشَّبَهَةِ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ،

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (١٣٦) .

---

(١٣٦) جاء هنا في نهاية نسخة «م» ما نصه: كتب العبد محمد بن إبراهيم الأولى. وفرغت من مقابلته وتميم كتابته على نسخة خطوظة في القرن العاشر، بخط محمد بن إبراهيم بن عيسى البحري الأولى، ضمن مجموعة قيمة في مكتبة السيد المرعشى العاملة العاملة، في مدينة قم، في يوم الأربعاء سابع حرم الحرام من سنة ١٤١٠، وأنا المرهن بذنبه ، الفقير إلى عفوريه ، عبد العزيز الطباطبائى .



## مصادر المقدمة والتحقيق

- ١ - إعلام الورى بأعلام الهدى، لأمين الإسلام الفضل بن الحسن الطبرى (ت ٤٨٥ هـ) دار الكتب الإسلامية - طهران، بالتصوير على طبعة النجف الأشرف.  
ومخطوطة منه، من القرن السابع الهجري، من محفوظات مكتبة مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث / قم.
- ٢ - تزييه الأنبياء والأئمة، للشريف المرتضى علي بن الحسين الموسى (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ) منشورات الشريف الرضي - قم (مصور).
- ٣ - الذخيرة في علم الكلام، للشريف المرتضى علي بن الحسين الموسى (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ) تحقيق السيد أحد الحسيني، جماعة المدرسين - قم / ١٤١١ هـ.
- ٤ - الذريعة إلى تصانيف الشيعة، للشيخ آقا بزرگ الطهراني (ت ١٣٨٩ هـ) الطبعة الثانية، دار الأضواء - بيروت / ١٤٠٣ هـ.
- ٥ - رجال النجاشي، للشيخ أبي العباس أحمد بن علي النجاشي (٣٧٢ - ٤٥٠ هـ) تحقيق السيد موسى الشيرازي الزنجاني، جماعة المدرسين - قم / ١٤٠٧ هـ.
- ٦ - رسالة في غيبة الحجة (رسائل الشريف المرتضى - المجموعة الثانية) للشريف المرتضى علي بن الحسين الموسى (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ) إعداد السيد مهدي الرجائي ، دار القرآن الكريم - قم / ١٤٠٥ هـ.

- ٧ - الشافى في الإمامة، للشريف المرتضى على بن الحسين الموسى (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ) تحقيق السيد عبد الزهراء الحسنى الخطيب، مؤسسة الصادق - طهران/ ١٤١٠ هـ، بالتصوير على طبعة بيروت.
- ٨ - الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق أحد عبد الغفور عطار، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين - بيروت/ ١٤٠٤ هـ.
- ٩ - الغيبة، لشيخ الطائفة الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ) تحقيق الشيخ عباد الله الطهراوى والشيخ علي أحد ناصح، مؤسسة المعارف الإسلامية - قم/ ١٤١١ هـ.
- ١٠ - الفرق بين الفرق، لعبد القاهر بن طاهر الاسفرايني (ت ٤٢٩ هـ) تحقيق محمد عجى الدين عبد الحميد، دار المعرفة - بيروت.
- ١١ - فرق الشيعة، لأبي محمد الحسن التويختي (ق ٣ هـ) تصحیح السيد محمد صادق بحر العلوم، المكتبة المرتضوية - النجف الأشرف/ ١٣٥٥ هـ.
- ١٢ - الفهرست ، لشيخ الطائفة الطوسي (٢٨٥ - ٤٦٠ هـ) منشورات الشريف الرضي - قم ، بالتصوير على طبعة المكتبة المرتضوية في النجف الأشرف بالعراق.
- ١٣ - لسان العرب ، لابن منظور المصرى ، أدب الحوزة - قم/ ١٤٠٥ هـ (مصور).
- ١٤ - معجم الأدباء ، لياقوت الحموي ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر - بيروت/ ١٤٠٠ هـ مجربة.
- ١٥ - معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، دار صادر - بيروت/ ١٣٩٩ هـ.
- ١٦ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة ، لأحمد بن مصطفى طاش كبرى زاده ، الأولى ، دار الكتب العلمية - بيروت/ ١٤٠٥ هـ.
- ١٧ - الملل والنحل ، للشهرستانى (٤٧٩ - ٥٤٨ هـ) تحرير محمد بن فتح الله بدران ، منشورات الشريف الرضي - قم ، بالتصوير على الطبعة الثانية . وطبعة أخرى ، بتحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة - بيروت.
- ١٨ - الواقفية .. دراسة تحليلية ، للشيخ رياض محمد حبيب الناصري ، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام - مشهد/ ١٤٠٩ و ١٤١١ هـ.

## فهرس المطالب

٥ .....	كلمة المؤسسة .....
٩ .....	مقدمة التحقيق .....
٢٢ .....	نماذج مصورة من النسخ المعتمدة في التحقيق .....

## كتاب «المعنى في الغيبة»

٢١ .....	مقدمة المؤلف <sup>٢٣</sup> .....
٢٤ .....	أصلان موضوعان للغيبة: الإمامة، والعصمة .....
٢٥ .....	أصل وجوب الإمامة .....
٢٦ .....	أصل وجوب العصمة .....
٢٧ .....	بناء الغيبة على الأصولين المتقدمين، والفرق الشيعية الباندة .....
٤١ .....	علة الغيبة، والجهل بها .....

٤٢	الجهل بحكمة الغيبة لا ينافيها
٤٤	لزوم المحافظة على أصول البحث
٤٥	تقدُّم الكلام في الأصول على الكلام في الفروع
٤٧	لا خيار في الاستدلال على الفروع قبل الأصول
٤٨	اعتماد شيخ المعتزلة على الطريقة السابقة
٤٩	استعمال هذه الطريقة في المجادلات بطريق أولى
٥٠	مزينة استعمال هذه الطريقة في بحث الغيبة
٥١	بيان حكمة الغيبة عند المصنف
٥٢	الاستمار من الظلمة هو سبب الغيبة
٥٣	التفرقة بين استمار النبي <small>صلوات الله عليه وآله وسلم</small> والإمام <small>عليه السلام</small>
٥٤	سبب عدم استمار الأئمة السابقين <small>عليهم السلام</small>
٥٥	الفرق بين الغيبة وعدم الوجود
٥٦	الفرق بين استمار النبي <small>صلوات الله عليه وآله وسلم</small> وعدم وجوده
٥٧	إمكان ظهور الإمام <small>عليه السلام</small> بحيث لا يمسه الظلم
٥٨	إقامة الحدود في الغيبة
٦٠	ماهية الحال فيما لو أحتج إلى بيان الإمام الغائب <small>عليه السلام</small>
٦١	علة عدم ظهور الإمام <small>عليه السلام</small> لأوليائه
٦٢	دفع الاعتراضات على علة عدم ظهور الإمام <small>عليه السلام</small> لأوليائه
٦٥	الأولى فيما يقال في علة الاستمار من الأولياء
٦٦	الخوف من الأولياء عند الظهور أحد أسباب الغيبة
٦٧	هل تكليف الولي بالنظر والاستدلال هو بما لا يطاق؟
٦٨	استكمال الشروط، أساس الوصول إلى التبيحة
٦٩	الفرق بين الولي والعدو في علة الغيبة
٧٠	سبب الكفر في المستقبل، ليس كفراً في الحال

## كتاب الزيادة المكتمل بها كتاب «المقنع»

٧٣	مقدمة المصنف <sup>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</sup>
٧٤	استلهام الأولياء من وجود الإمام عَلَيْهِ الْكِبَرُ ولو في الغيبة ..
٧٥	هل الغيبة تمنع الإمام عَلَيْهِ الْكِبَرُ من التأثير والعمل ؟ ..
٧٦	لا فرق في الاستلهام من وجود الأئمة عَلَيْهِمُ الْكِبَرُ بين الغيبة والظهور ..
٧٧	علم الإمام عَلَيْهِ أبناء الغيبة بما يجري ، وطرق ذلك ..
٧٨	مشاهدة الإمام عَلَيْهِ للأمور بنفسه ، وقيام البيئة عنده ..
٧٩	الإقرار عند الإمام عَلَيْهِ ..
٨٠	احتمال بعد الإمام عَلَيْهِ وقربه ..
٨١	إمكان استخلاف الإمام عَلَيْهِ لغيره في الغيبة والظهور ..
٨٢	الفرق بين الغيبة والظهور في الانتفاع بوجود الإمام عَلَيْهِ ..
٨٣	هل يقوم شيء مقام الإمام عَلَيْهِ في أداء دوره ؟ ..
٨٤	كيف يعلم الإمام عَلَيْهِ بوقت ظهوره ..
٨٥	هل يعتمد الإمام عَلَيْهِ على الظن في أسباب ظهوره ؟ ..
٨٦	الجواب عن ذلك وفق مسلك المخالفين ..
٨٧	كيفية المساواة بين حكم الظهور والغيبة ..
٩١	فهرس مصادر المقدمة والتحقيق ..
٩٢	فهرس المطالب ..

## «تراثنا» نشرة فصلية تصدرها مؤسسة آل

البيت عليه السلام لإحياء التراث، وهي تُعنى بشأن التراث والمخطوطات. ومن محتوياتها الثابتة باب «من ذخائر التراث»، وفيه ينشر مخطوط صغير بعد تحقيقه. هذه الكتب والرسائل المخطوطة المحققة توزعت موضوعها على شتى أصناف المعرفة من علوم: الفقه، والأصول، والحديث، والرجال، والنفسير واللغة والأدب، والأنساب، والتاريخ، والبلاغة وغيرها.

ارتأينا استلال هذه الذخائر من نشرة «تراثنا» وطباعتها بشكل مستقل تعيمياً للفائدة، فكان مشروع «سلسلة ذخائر تراثنا» الذي نأمل أن يُساهم في تعميق الوعي الثقافي بأهمية التراث ودوره في حفظ أصالة الأمة، وتنبيّت مقوماتها الحضارية.